وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

الملحقة الجامعية– السوقر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان:

الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة

من إعداد الطالبتين:

عسكري تركية

غسول فطوم

تحت إشراف الأستاذ:

زياني أحمد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
ديش سوريا	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زياني أحمد	أستاذ مساعد أ	مشرفا مقررا
بن أحمد محمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا
رويسات عبد الحميد	أستاذ مساعد أ	عضوا مساعدا

2021/2020

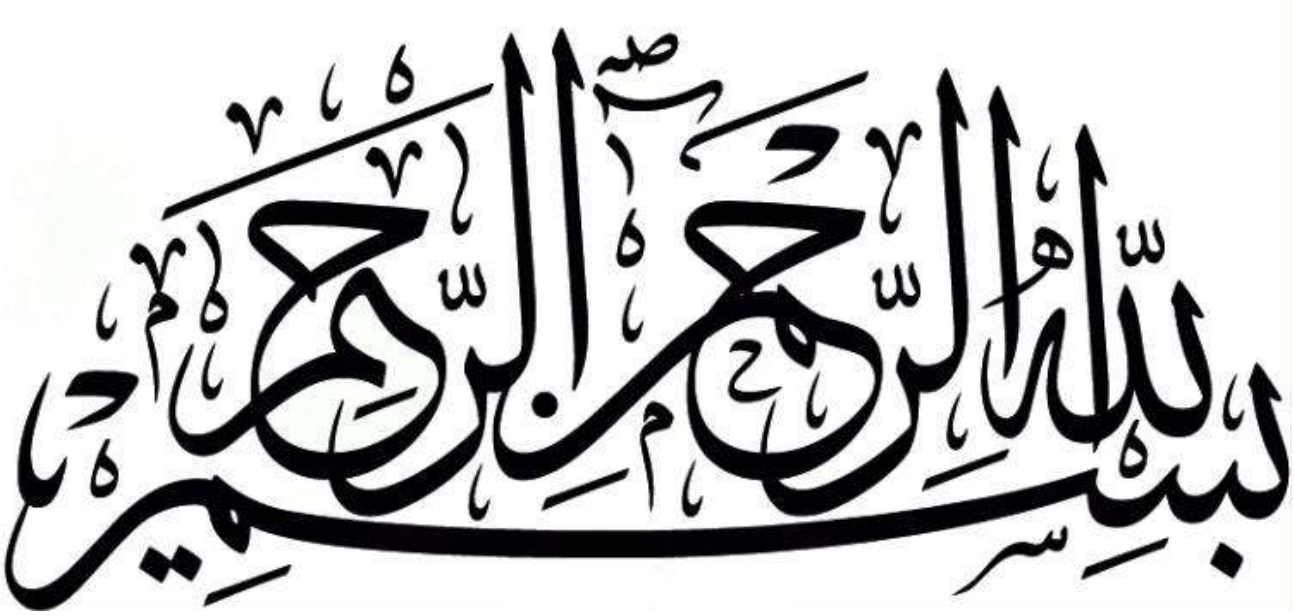
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عزو جل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسة وتوفيقه لنا في إنجازه هذا العمل فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام، وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل لتفضله الإشراف الدكتور زيان أحمد على هذا البحث وسعة صدره وعلى حرصه أن يكون هذا العمل البسيط في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا والنصائح والتوجيهات التي كان يضعها نصب أعيينا كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخاص الامتنان إلى اللجنة الفاضلة وكل من ساهم من قريب أو بعيد في تنويرنا وتوجيهنا خدمة للعلم

غسول فطوم

عسكري تركية

الإهداء

الحمد الله الذي أنار طريقي وكان لي خير عون، إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها أمي الغالية أطال الله في عمرها، إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي الغالي أسأل الله أن يشفيه ويعافيه، إلى كل أفراد أسرتي وإخوتي وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا طوال مشوار الحياة

عسكري تركية

الإهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل إلى من كانت لي سندا في مخاض هذا العمل وميلاده، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية، إلى من قدمتي لي الحنان والعطف والتي ربتني وكانت خليفة الأم وهي جدتي أطال الله في عمرها إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلى أبي أطال الله في عمره إلى فرحة البيت وقرة العين والإخوة كل باسمه ومقامه إلى كل الأهل والأقارب.

غسول فطوم

مقدمة

مقدمة:

كانت الجريمة فردية في الغالب حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وكان نطاقها محلي لا يخرج عن حدود الدولة، ويفعل ما شهدته البشرية من أحداث ومواقف متلاحقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تغيرت فيه كثير من المفاهيم والمعتقدات الدي المجتمع الدولي، وهذا التغيير انسحب بآثاره على الجريمة في أشكالها وأنواعها، إذ امتزجت فيه صفات الجريمة المحلية والدولية في إطار وشكل جديد للأنماط الإجرامية.

تشابكت العلاقات وتداخلت عوامل عديدة ساهمت في هذا التوجه الجديد في عالم الجريمة، منها التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية والاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول.

كل هذا وغيره ساهم بشكل غير مباشر في تزايد عمل الجريمة المنظمة، فهي ظاهرة عالمية ضربت كل دول العالم مما يستدعي ردا دوليا عليها باعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة وخصوصا أجهزة الأمن فيها الساهرة على تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة، وهذه الظاهرة كان لها الأثر السلبي على مصلحة الدول عامة وأثرت في فرص النمو فيها من خلال تشجيع وتقوية الأعمال الغير مشروعة من غسيل الأموال والاتجار الغير مشروع بالمخدرات، والتهريب والتغلغل الخطير داخل الإدارات العامة للدول ونشر الفساد فيها وتقويته، وغيرها من الأمور التي ضعفت الاقتصاد المشروع التي تعتمد عليه هذه الدول التمويل مشاريع التنمية فيها .

مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومختلف عليه، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول، مما يشكل عائقا في التعاون بينهما، لأن التعاون يستلزم تعريفها لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي كالجزائر مثلا، إذ لا يسلم مجتمع

من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارسها تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين.

بالرغم من هذا التزايد في عمل الجريمة المنظمة التي تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، وتعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل فهي وان تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها ، إلا و ازد كمها، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل في أمريكا، هذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة، ويعيش حالة غليان، بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم ومتدرج، لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي والاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن وأثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا، أصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في هذه الأخيرة تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة الجريمة المنظمة.

كل هذا جعل من الظاهرة مستوجبة العلاج والمكافحة، لذلك شرعت الدول على وضع التشريعات اللازمة، وعقدت المؤتمرات على مختلف المستويات لمحاولة وضع العلاج الناجع، وأنشأت التنظيمات والأجهزة لمواجهتها والحد من انتشارها وتنويع نشاطاتها وبالتالي برزت الحاجة بداية لدراسة هذه الظاهرة بوصفها من الجرائم ذات البعد الدولي.

انطلاقا من ذلك تأتي أهمية هذا البحث الذي يمكننا من التعرف على الجريمة المنظمة وأنشطتها وأبعادها عبر الوطنية، قد ساهم المجتمع الدولي منذ التفطن لخطورة هذا النوع من الإجرام في مكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، التي صادقت عليها الكثير من دول العالم وأدرجتها ضمن قوانينها الداخلية، بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت الكثير من الدول هذه الاتفاقيات فوق قانونها الداخلي بحيث نصت في نصوص خاصة في دساتيرها على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي، منها التشريع الجزائري الذي ينص على ذلك في المادة 231من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جملة الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بالرغم من تعقيده وارتباطه بظاهرة العولمة والتطور التقني، هو الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، بالإضافة إلى ذلك كله فان دول العالم فردي ليس لها القدرة المادية والترسانة القانونية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة يفضل ما تقيمه عصاباتها من تحالفات إستراتيجية مع غيرها من

المنظمات الإجرامية متخذة في ذلك كل الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل تحقيق أهدافها، كما أنها تعتبر من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية والتي تهدد استقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول بسبب استخدامها لأخطر النشاطات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال....الخ، بالإضافة إلى حداثة الاهتمام بهذا الموضوع نسبيا على الصعيد المحلي والعربي.

كما تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة، وتحديد الأنماط المختلفة لها، وصورها المستحدثة، وأبرز آثارها والتوصل إلى الأسس و القواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات الدولية والعربية من أجل مكافحتها، بما في ذلك الجهود المبذولة من طرف الجزائر محاولة منها مكافحة هذا النوع من الإجرام.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع اعتمدنا على دراسات سابقة له، سواء كانت متخصصة فيه أو تناولت جوانب معينة منه لذلك يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: تضمن كتبا أو دراسات خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحد ذاتها منها:

-كتاب الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية لجهاد محمد البريزات.

-كتاب الجريمة المنظمة عفير الوطنية لنسرين عبد الحميد نبيه.

-كتاب الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا لمحسن عبد الحميد أحمد.

-مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون تحت عنوان: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقرايش سامية.

-مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان: الجريمة المنظمة في القانون الجزائري لكروم فؤاد. النوع الثاني: تضمن كتبا ودراسات تناولت جانب معين من موضوع الجريمة المنظمة منها

-كتاب جرائم المخدرات لنبيل صقر.

-كتاب عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها لمحمد علي العريان

-كتاب قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحات الإرهاب لنشأت عثمان الهلالي.

-مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان: ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لمحمد شريط.

-بحث لنيل الماجستير في السياسة الشرعية تحت عنوان : جريمة تمويل عمليات غسل الأموال العبد الله بن سعيد بن علي أبو داس.

إذا كانت الجريمة المنظمة حظيت بتنظيم قانوني متكامل وطنيا ودوليا وتراكمت في شأنها أبحاث ودراسات عديدة، إلا أنه لم تتضح الرؤيا بشأن القانون الواجب التطبيق عليها إذ أنه يتمثل في صعوبة تأطير الجريمة المنظمة ضمن نسق قانوني مضبوط، لتتجلى لنا الاشكالية التالية: **فيما تتمثل الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة وآليات مكافحتها ؟**

وللإجابة عن هاته الاشكالية لا بد من اتباع الخطة التالية :

مقدمة

الفصل الأول- ماهية الجريمة المنظمة:

المبحث الأول- مفهوم الجريمة المنظمة:

المطلب الأول- تعريف الجريمة:

المطلب الثاني- مجالات الجريمة المنظمة:

المبحث الثاني- آثار الجريمة المنظمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

المطلب الأول- آثار الجريمة المنظمة:

المطلب الثاني- تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها:

الفصل الثاني- الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

المبحث الأول- مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي:

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

المطلب الثاني- مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي:

المبحث الثاني- مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

المطلب الأول- دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة:

المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

خاتمة.

الفصل الأول
ماهية الجريمة المنظمة

الفصل الأول– ماهية الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح وسلامة وأمن المجتمعات والأفراد، حيث أصبحت بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال بالإضافة إلى غسل الأموال، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال إلى الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي.

وعليه سنتطرق في هذه الفصل إلى مفهوم الجريمة المنظمة في المبحث الأول ومن ثم نبين خصائصها وأركانها، أما في المبحث الثاني سنتناول آثارها وتمييزها على بعض الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول– مفهوم الجريمة المنظمة:

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم، سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو المستوى الدولي إلا أنه يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة."[1]

وبناء عليه سوف نتناول في المطلب الأول تعاريف وبعض آراء الفقه للجريمة وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى دراسة أركان وخصائص هاته الجريمة.

المطلب الأول- تعريف الجريمة:

في دراستنا لتعريف الجريمة المنظمة بالإشارة إليها لغويا وفقهيا وقانونيا في الفرع الأول أما الفرع الثاني لابد من التأكيد على الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الأول– تعريف اللغوي والفقهي والقانوني للجريمة المنظمة:

أولا– التعريف اللغوي للجريمة المنظمة:

كلمة الجريمة تعني الجرم والذنب وهي تعبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون والمقدر لها عقوبات قانونية. كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا.

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من الفعل نظم أي جمع ورتب ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.[2]

ثانيا– التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى, القاهرة، 2001، ص110.

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة, 2005، ص25.

بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تسيير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية[1] ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

أنها الظاهرة الإجرامية التي يكون من ورائها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو خارج إقليم الدولة كأن تكون لها علاقات بمنظمات مشابهة لها في دول أخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للحدود هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها، فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل إقليم حدود الدول.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف منها الحصول على الأرباح وتستخدم الجماعة وسائل إجرامية كالتهديد والعنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، كما يمتد نشاطها الإجرامي إلى دول أخرى.

كما يعرفها البعض على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدة من النشاطات غير المشروعة والمشروعة واستخدامها للعنف والتخويف أو أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي.

ثالثا– التعريف القانوني للجرمية المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تشكل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دولا متقدمة أو نامية هذا وقد تعرضت مختلف التشريعات الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة رغم تباينها واختلافها وهذا ما سوف نتعرض له كالتالي:

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة– التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع – القاهرة، 2006، ص56.

1- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

لم يقم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة خاصة في شقها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1] وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل تبيض الأموال[2] المخدرات[3] الفساد[4] وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد ما تضمنت قانون العقوبات.

تعريف لجمعية الأشرار في المادة 176 في صيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 على أن: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل من الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل. كما نصت المادة07 من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على أن: يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

- قيام شخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدون فاعل في:" نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة" وهي أياض" تنظيم ارتكاب الجريمة من قبل هذه الجمعية أو مساعدة أو تحريف أو ابداء المشورة بشأنه."[5]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم02-55 يتضمن التصديق بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري2002.

[2] قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.

[3] قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين ج ر عدد 83 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

[4] قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

[5] قانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة:

ليس من السهل ترجمة المفهوم الإجرامي المتقدم للجريمة المنظمة غلى مفردات القانون الجنائي فجل التعريفات فضفاضة وغير محددة بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات."[1] وما يؤكد هذه الملاحظة أن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تفادت المغامرة بوضع تعريف للجريمة المنظمة خشية المساس بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية."[2]

فالمشرع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة لاسيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في عام 1993 ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية[3] إلا أنه لم يتعرض لتعريفها بل ورفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال.

أما المشرع المصري فقد قام بالتمييز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: يعاقب بالسجن10 سنوات كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

وقد عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بأنها:" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت

---

[1] Yves mayaud, le crime organisé dans le nouveau code enjeux et perspectives, paris, Dalloz, 1998,p61.

[2] Reynal Otten Hof, le crime organisé de la nation criminologique a la juridique in- criminalité organisé et ordre dans la société colloque, Aix en Person 5.6 et 7 juin 1996, université Aix-Marseille, 1997, p46.

[3] القانون ،01-06يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مؤرخ في.2006-02-20ج ر، العدد ،14مؤرخة في ،2006-03-08ص04 ، المعدل والمتمم بالأمر ،05-10 المؤرخ في ،2010-08-26و بالقانون ،15-11مؤرخ في 02غشت،2011ج ر،العدد،44ص04.

لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادية أو غير مشروعة.

أما التشريع الكندي فقد عرف المنظمة الإجرامية بأنها" أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت المنظمة بصورة رسمية أو غير رسمية إحدى نشاطاتها جريمة معاقبة عليها بالقانون الجنائي فأكثر وأن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم.

الفرع الثاني– الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

أولا– تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة:

جاء في الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الإنتربول في فرنسا في مايو 1988 أن الجريمة المنظمة" أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية. وقد اعترضت كل من ايطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف لأنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية وانتقد من قبل ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لأنه لم يتضمن ذكر العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق أغراضها."

وانتقد أيضا لإغفاله تحديد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية إلى تحقيقها وهي أرباح محظورة وتفاديا للانتقادات السابقة أعاد الإنتربول تعريف الجريمة المنظمة على النحو التالي:" أي جماعة من الأشخاص لديها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد."[1] يظهر أن التعريف الجديد أضاف إلى عناصر الجريمة المنظمة، عنصر البناء أو الهيكل التنظيمي وكذلك عنصر استخدام العنف والرشوة والفساد ولكنه أغفل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي.

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي سنة 1993 تعريف للجرمية المنظمة جاء فيه أن الجريمة المنظمة جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم حبيسيه

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى, الفاهرة , 2001، ص53.

لمدة طويلة أو غير محدودة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وكذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح."[1]

وقد أورد الاتحاد الأوروبي تعريف آخر للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشر صنف [2]وهي:

1- تعاون أكثر من شخصين

2- كل عضو له مهمة محددة.

3- لفترة طويلة أو غير محددة.

4- استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط.

5- يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة.

6- تعمل على المستوى الدولي.

7- تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.

8- نستخدم هياكل تجارية.

9- تلجأ إلى غسل الأموال.

10- تمارس النفوذ على السياسة ، ووسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية والاقتصادية.

11- تسعى إلى الربح والقوة.

هنا تجرد الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعا ولكن أوجب توافر ست صفات على الأقل تكون الصفات رقم 1،5،11 من بينها حتى يمكن اعتبار أية جماعة كمجموعة للجريمة المنظمة.

[1] وثيقة الاتحاد الأوروبي، 12247.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص54.

ثالثا– تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

يسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بدء من المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975. حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا في أبريل 2000 وقد عرفها المؤتمر الخامس لصنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنها نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع ، تنفذه مجموعة من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهذه غالبا تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي.[1]

وجاء في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[2] والذي عقد في هافانا كوبا في الفترة من 27 أيلول 1990 أنه درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما أو قد لا يكون وتستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتنفيذ هذه العمليات بازدراء القانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية الودلية إلى دولة أخرى."[3] نرى في هذا التعريف تركيزه على الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع حيث يقوم باستهداف أو إقامة تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وكذلك وصف التركيبة الداخلية والأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة. وهذا نمو الجريمة المنظمة أيضا بقول الدكتور بطرس غالي. الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مؤتمر عقد في نابولي إيطاليا أمام نحو ألف ممثل عن الشرطة والقضاء من 140 دولة بتاريخ 21 تشرين الثاني من عام 1994 : أن الجريمة المنظمة تضرب الدول والقارات كافة دونما استثناء وقد أصبحت الظاهرة عالمية تنمو في الدول الغنية كما في الدول الفقيرة وفي الدول الصناعية كما في الدول النامية،

[1] كوركسي يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص26.

[2] Prevention et répression du crime organisé, 8 congres des nation unies pour la prevention du crime et le traitement des délinquants.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص58.

وأن الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي تسحق أسس النظام الديمقراطي العالمي وتفسد العالم والأعمال والقادة السياسيين وحياة المجتمعات الديمقراطية وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة ذكر الوفد المصري تعريفا للجريمة المنظمة عدتها فيها مشروعا إجراميا تمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة والقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي ويحكمه نظام داخلي. صارم يستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين وفرض السيطرة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية المعرفية.[1] وأبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة وهو ما جاء في اتفاقية بالرمو سنة 2000 بسأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة وتبنت فكرة الجريمة الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة، وأوصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود ويقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسمية أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى عادية وفقا للفقرة(ب)، من ذات المادة فإن تعبير (الجريمة الجسمية infraction grave يعني كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة مالية لدرجة لا تجعل حدتها الأقصى عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد من ذلك وأوضحت الفقرة(ج)، من هذه المادة أن تعبير الجماعة ذات البناء الهيكلي تعني ألا تكون الجماعة الإجرامية قد تكونت بلا اتفاق بين الأعضاء لارتكاب جريمة في الحال، لابد أن تكون هذه الجماعة مستمرة في تشكيلها وبنائها، وإن كان لا يشترط بالضرورة أدوار محددة صراحة بالنسبة لأعضائها."[2]

رابعا– تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية:

لقد ساعد التقدم العلمي على سرعة انتشار المنظمات الإجرامية وبسط نفوذها والسيطرة على مفاتح الاقتصاد واستغلال الشركات المتعددة الجنسيات ونظام *العولمة واقسام ظواهر الفساد الإداري والمالي، والذي بدوره أدى إلى تفاقم خطر الإجرام المنظم في الدول العربية ولم تحذ التشريعات العربية حذو التشريعات الأوروبية والأمريكية ، لأن

[1] فائز يوسف الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ، 2002، ص38.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في بالرمو سنة 2000: " اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون (25) المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000.

تأثرها بالجريمة المنظمة تم حديثا، كنتيجة للتطور العلمي الذي تشهده مجال الاتصالات والمواصلات مستفيدين مما تتمتع به الدول الأوروبية من موقع استراتيجي جعلها حلقة وصل تربط الشرق بالغرب وبالرغم من وجود العديد من التشريعات الداخلية التي تقضي بمصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم أو تجريم اخفاء هذه الأموال.[1] أو التشريعات التي تقضي بتجريم التشكيل العصابي الذي يستهدف ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة الداخلي، أو تجريم الاتفاق الجنائي أو التشريعات الخاصة بمكافحة البغاء أو التشريعات المستقلة عن تجريم تجارة السلع ومكافحة المخدرات أو تزوير وتزييف النقود أو سرقة الأفكار ولعب القمار والرشوة والفساد. الخ إلا أن هذه التشريعات تظل قاصرة عن مكافحة الجرائم المنظمة.

وبالرغم من انضمام معظم البلدان العربية للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة عام 1988 لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية وكذلك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمعروفة باسم اتفاقية باليرمو وهذه الاتفاقية الدولية لا تصلح بذاتها وبأحكامها لتطبيقها كما هي في المجال التشريعي الداخلي لكل دولة عضو فيها، حيث أنها تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات التشريعية لازمة لمكافحة جرائم غسل أموال بصفة عامة والجرائم المتحصلة من الإتجار في المخدرات بصفة خاصة دون أن تحدد مقدار العقوبة الازمة فهذه الاتفاقية تضع الخطوط الرئيسية التي تسير على نهجها الدول الأعضاء.[2] وجدير بالذكر أنه لحد الآن لا توجد في بعض البلدان العربية تشريعات مختصة لمكافحة الجرائم المنظمة أو حتى نصوص المتأثرة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تربطها علاقة مباشرة بها.

أما قانون العقوبات العراقي سنة 1969 المعدل" فإنه يفتقر إلى نص يتناول فيه الجريمة المنظمة من خلال المادتين 5-2 و6-2، عندما يكون الكلام عن الجمعية السرية والهيئة المنظمة وبرأينا أن هاتين المادتين لا يمكن تطبيقهما على الجريمة المنظمة.

---

[1] محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، الطبعة 01، القاهرة، 2005، ص14

[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، 08.

* العولمة globalization ظاهرة تتيح حركة انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأيدي العاملة والبيانات والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية. أنظر مصطفى حمى، آثارها ومتطلباتها، إدارة البحوث والدراسات، ديوان ولي العهد، أبو ظبي 1997.

المطلب الثاني– مجالات الجريمة المنظمة:

سنتناول في هذا المطلب فرعين يتضمن أركان الجريمة المنظمة والفرع الثاني يتضمن خصائص الجريمة المنظمة والتي سندرجها كالآتي:

الفرع الأول– أركان الجريمة المنظمة:

لكي يمكن القول بوجود جريمة لابد من توافر أركان معينة لقيامها وأركان الجريمة الأول ويسمى الأركان العامة للجريمة وهي الأركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل مباح، أما النوع الثاني من أركان الجريمة فيسمى بالأركان الخاصة وهي الأركان التي تخص كل جريمة على حدى كأركان جريمة السرقة أو القتل وغيرها.

فوفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات لابد من توافر ركنين أساسين لقيام الجريمة ومسائلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية وهما الركن المادي والركن المعنوي. أما ما يسمى بالركن الشرعي ويقصد به نص القانون الذي يجرم الفعل ويحدد على مخالفته عقوبة وهو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ويعبر عنه أيضا بشرعية الجرائم والعقوبات. ومن المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو ما يتبنونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها لهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستدرك الجاني من الناحية المادية.

أولا– الركن المادي في الجريمة المنظمة:

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس والركن المادي كذلك يعني الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة.[1] والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لأن يتخذها السلوك الإنساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة لأن قصر التجريم على الأعمال المادية يعود إلى أن هذه الأعمال المادية تخل بالمبادئ الأخلاقية وتمس الحقوق العامة والخاصة.

[1] علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاري، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مطابع الرسالة، بغداد، 1982، ص139.

الأمر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية وبالتالي تحدث اضطرابا ضارا بنظام المجتمع ولذلك نصت المادة 27 من قانون العقوبات العراقي على أن الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وللركن المادي عناصر ثلاثة هي سلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وبإلقاء الضوء على النصوص الجنائية التقليدية تظهر بأنها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجريمة مستقلة علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة الدولية ومتناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نصوص قانونية مستقلة أمر تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة فضلا عن ضرورات المكافحة المثلى لهذه الظاهرة.[1] لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمراجعتها وذلك إما بتشريع قانون خاص يستوعب مختلف أشكال الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة ويمنح السياسة الجنائية الفرصة الأمثل للخروج عن القواعد العامة عند الضرورة أو الاكتفاء باستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات أو بتعديل نصوص قانون العقوبات الحالية بحيث تستوعب نصوصه النموذج القانوني للجريمة محل البيان.

1- السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة:

لكل جريمة ركنها المادي وهو السلوك الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بتوقيع العقاب وهو يختلف باختلاف الجرائم ولكنه في الجملة يجب أن يكون له مظهر خارجي. والسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع حيث يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في الجسم للجاني كما يتسع إلى الامتناع أو الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق. وتمر الجريمة بمراحل مختلفة إلا أن القانون لا يسأل الفاعل عن نشاطه ما لم تقع جريمة تامة وذلك كقاعدة عامة.

وللسلوك الإجرامي أيضا مراحل مختلفة ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة وهي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص بمعنى يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة بل تمر بعدة أدوار قبل أن

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص187.

يبدأ الفاعل بتنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لارتكابها فيهيئ الوسائل التي تمكنه من تحقيق الهدف.[1]

و التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه وقد نص المشرع العراقي على حكم هذه المسألة صراحة في المادة 30 من قانون العقوبات حيث ورد في صدر هذه المادة ما يلي:" **ولا يعد شروعا بمجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**" وتشكل الأعمال التحضيرية الدور الذي دور التفكير والتعميم على ارتكاب الجريمة، فالجاني يبدأ بإعداد الوسائل أو الآلات الازمة للتنفيذ مثل إعداد السلاح للقتل.

والجدير بالذكر أن المشرع لا يعاقب على النوايا الائمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة ومهما أقر بها أصحابها، ما لم تخرج إلى حيز الوجوه في شكل سلوك مادي ملموس خارج دائرة العقاب.

وعليه فإن المشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب على الأفعال التي تعد من الأعمال التحضيرية بحسب الأصل لذا فإن الأعمال التحضيرية لا تعد شروعا ولا يعاقب عليها وهذا ما أوضحه المشرع العراقي في المادة 30 من قانون العقوبات التي أشرنا إليها سابقا، والسبب في ذلك هو أنه لا يمكن من خلالها تعيين الغرض منها، فمن يشتري سلاحا قد يكون مقصده من ذلك استعماله في القتل وقد يكون مقصده أيضا الدفاع به عن النفس أو المتاجرة به أو استخدامه في العيد.[2]

وهذا يعني أن الأعمال التحضيرية أعمال مبهمة وتحتمل أكثر من تأويل وهي بذلك لا تفصح بالوضوح الكافي عن قصد الشخص والقول بالعقاب على مثل هذه الأفعال الغامضة من شأنه أن يهدد أمن الناس وحريتهم ويدعوا المحاكم إلى الخوض في أمور لا جدوى من ورائها.

وقد انقسم الفقه والتشريع إلى اتجاهين متعارضين بشأن الحم على الأعمال التحضيرية بحيث يقتضي أحدهم بعدم تجريم الأعمال التحضيرية بصفة عامة ويذهب الاتجاه الثاني إلى تجريمها والعقاب عليها وإن غالبية الشراح من أنصار المذهبين التقليدي والشخصي يؤيدون عدم تجريم الأعمال التحضيرية. وهم يستندون في ذلك إلى أن الأعمال بعيدة

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة للقانون والعقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، 2009، ص149.
[2] المرجع نفسه، ص144.

عن الضرر الحقيقي للجريمة ولا ترتبط بالجريمة إلا برابطة فكرية في ذهن الجاني فقط وهي رابطة غير ظاهرة، لذلك لوحظ في الدول التي تعاقب على هذه الأفعال أن النصوص الخاصة بتجريمها والعقاب عليها لا تطبق إلا نادرا.[1]

ومن التشريعات التي لا تعاقب على الأعمال التحضيرية القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الألماني والقانون البرازيلي والإسباني، ولقد عنيت بعض القوانين بالنص صراحة على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية ومن بين القوانين قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 وقانون العقوبات الكويتي الصادر في 1990 وقانون العقوبات المصري 1937 بالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي الصادر سنة 1969.

ويظهر أن الترجيح للمذهب الأول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية كقاعدة عامة وذلك بسبب انعدام الوسيلة التي يمكن اكتشاف الأعمال التحضيرية وانعدام الفائدة التي تقود من العقاب عليها. كما أن الغاية من عدم على الأعمال التحضيرية تتمثل في ترك الباب مفتوحا أمام الأفراد من عدم العقاب على الأعمال التحضيرية للعدول عن طريقة الجريمة.[2]

وهناك بعض أنصار المذهب الشخصي يرى العقاب على الأعمال التحضيرية استنادا إلى عنصر الخطر ليس موضوعيا يتمثل في فعل معين وإنما هو عنصر شخصي وذلك الشخص أصبح انزلاقه إلى فجوة الإجرام محتملا.[3]

ومن التشريعات التي تعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها شروعا في الجريمة، القانون السوفيتي الصادر سنة 1926 إذ تنص المادة 11 منه على أن القاضي يطبق في جميع الأحوال التي لا تتم فيها الجريمة أحد التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون تبعا لخطورة الجاني، وكذلك القانون الإيطالي الصادر سنة 1930 الذي ينص على أن" الشروع في الأعمال الملائمة التي تدل دون غموض على انصراف قصد الجاني إلى ارتكاب الجريمة" وهذا يعني أن الأعمال التحضيرية باعتبارها شروعا إذا كانت ملائمة لإحداث نتيجة وأمكن الاستدلال منها دون غموض على انصراف قصد الجاني إلى ارتكاب الجريمة يمكن تجريمها. وقد يبدو أن هنالك من الأعمال التحضيرية ما يعاقب عليه القانون ومثال ذلك: تقليد المفاتيح أو صنعها 447 قانون العقوبات عراقي أو الدخول إلى محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته المادة 482 عقوبات، أو حيازة سلاح بدون رخصة ولكن عندما عاقب القانون على هذه

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص144.

[2] ماهر عبد الشويس الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، دون طبعة، 1990، ص210.

[3] Ancelle Marc, la définition sociale nouvelle, zeied ganjas, paris, 1954, 127.

الأفعال لم يعاقب عليها باعتبارها أعمال تحضيرية لجرائم ما. وإنما عاقب عليها باعتبار كل منها جريمة مستقلة بذاتها ذلك لأنها تعبر عن خطورة مرتكبيها[1] مع العقاب على الأعمال الخطرة منها بنصوص خاصة سرية مثلا جرائم قلب نظام الحكم تتطلب العقاب بمجرد التحضير لها دون اشتراط اليد في تنفيذها.

وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون العقوبات الأردني، عدم العقاب على العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية إلا إذا كان يشكل ذلك العمل جريمة بحد ذاته، ونستنتج من ذلك أنه بالإمكان تجريم بمجرد العزم والتفكير والعمل التحضيري لجريمة خاصة بهدف خطورة متوقعة تهدد أمن المجتمع واستقراره. أما بالنسبة للجرائم المنظمة فإننا نرى اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها للجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية.

وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وأبعادها المختلفة، فمن ناحية تم تجريم تكوين جماعة إرهابية منظمة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة أن يتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتعدى تشكيل جماعة إجرامية منظمة أو المشاركة فيها أو الانتماء إليها بهدف الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية.[2] بناء عليه فإن الركن المادي للجريمة المنظمة يقوم تبعا في نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين بحيث يمارسون أعمالهم بشكل منظم ويبين فيه آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة وعلاقاتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى. ونقصد بمشروع إجرامي معين أي وحدة الجمركية المرتكبة وهذا يعني وحدة الركن المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، ويعد الركن المادي واحد إذا كانت النتيجة التي حققها الجناة واحد سواء كان ذلك بفعل مادي واحد أم بأفعال مادية متعددة.

الركن المعنوي في الجريمة المنظمة:

ليست الجريمة كيانا ماديا فقط بل إنها كيان نفسي في آن واحد فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من السلوك والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص210.

[2] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص121

لها واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها و لا يكون كذلك إلا إذا كان لها دوافع نفسية. وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح تكيفها بأنها جديرة بالتأثيم.

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صور القصد وعندما توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بالجريمة غير المقصودة والقصد والخطأ كلاهما يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة.[1] ولقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لا يخرج عما تطلبه الأحكام العامة للجريمة باعتبارها منظمة عبر الوطنية التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي عن إرادة حرة واعية.

أولا– ماهية القصد وعناصره:

لم تورد في بعض التشريعات الجنائية تعريفا للقصد الجنائي(الجرمي)، فتركت تعريفه وتحديد عناصره للفقه والقضاء[2] ومن بين التشريعات التي وضعت تعريفا للقصد الجنائي قانون العقوبات العراقي في **مادته 33 بقولها" القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا لتحقيق الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى"** وهذا يعني أن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية.

ثانيا– عناصر القصد الجنائي:

وفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

1– العلم:

وهو أحد عنصري القصد الجنائي وإحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها، أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما لم يكن قد أحاط بها لتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق ص231.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص81

عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة.[1] ودراسة العلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب بيان نطاق العلم سواء من حيث الوقائع أو القانون لذلك علينا دراسة العلم من ناحية الوقائع والقانون.

1-1 العلم بالوقائع:

أي الواقعة التي تلزم إحاطة علم الجنائي بها وهو العلم بموضوع الجريمة والعلم بماهية الفعل الذي يأتيه كما يتعين أن يتعرض علمه إلى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كما يقتضي أن يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي إلى النتيجة التي يسمى تحقيقها بمعنى أنه يجب أن يعلم بالعلاقة السببية والنتيجة التي يسعى إلى تحقيقها بمعنى آخر أن يكون لديه علم بالعلاقة السببية وكذلك أني يكون الجاني على علم بمكان وزمان وأسلوب تنفيذ الجريمة إذا شكل كل ذلك عنصرا فيها. وكذلك صفة الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة وبالعموم سائر العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المعنوي.

مما سبق يجب على المساهم في الجريمة عبر الوطنية إحاطة علمه بكافة عناصر الواقعة الإجرامية على الوجه المشار إليه آنفا حيث يستلزم أن يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية وتتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين بأن يأتي كل فاعل نشاطه المحدد قانونا مع علمه بنشاط غيره من المساهمين.[2] أما إذا لم يكن لدى المساهم العلم بنشاط الجماعة الإجرامية المنظمة واعتقد بأنه منتمي إلى جماعة ذات أغراض مشروعة ينتفي القصد، أما إذا علم لاحقا بالأغراض غير مشروعة للجماعة الإجرامية واستمر في المساهمة بهذا، يتحقق القصد لدى المساهم بإلزامية علمه بأنه عضو من أعضاء من أعضاء المنظمة الإجرامية وأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وأن هذه المنظمة قد نشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة ويجب أن ينصرف العلم إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

1-2- العلم بالقانون:

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي أو القوانين العقابية المكملة له يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس وبالتالي لا يقبل في أحد الدفع بالجعل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي.

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص302.

[2] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص234.

الإرادة:

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده بل إضافة إلى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع فيقتضي الأمر أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل أو السلوك الإجرامي مع انصرافها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[1] وهذا يعني أنه إذا صوب أي مساهم إرادته نحو فعل معين غير مدرك لغرض الجماعة الإجرامية كما سبق وأن ذكرنا في موضوع العلم بأنه يقوم بنشاط ما مع جماعة ظانا بأن أهدافها مشروعة وأن نشاطها يخدم البشرية فإنه ينتفي القصد لانتفاء عنصر الإرادة لأن المساهم واقع في الخطأ وأنه لا يرضى بالسلوك وبالتالي النتيجة للفعل الإجرامي للجماعة. وكما قلنا أن الإرادة باعتبارها عنصرا في القصد الجرمي، هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق هدف عن طريق وسيلة معنية، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الأنا ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة.

والإرادة الجرمية هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك مسؤولية المساهم تعد ناقصة تبعا لنقص في إرادته بسبب عيب من عيوب الإرادة لنقص الإدراك أو التمييز، كما تعد مسؤولية المساهم معدومة في حالة تعرضها للإكراه أو التغيب الكامل الأمر الذي يؤثر في تقدير رد فعل هذه الجريمة.[2] لم يفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[3] لذا يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وتظل الحالة الإجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة.[4]

الفرع الثاني– الخصائص والسمات المميزة للجريمة المنظمة:

تتسم الجريمة المنظمة بعدد من السمات والخصائص ومن أبرزها.

---

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص303.

[2] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص236.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص200.

[4] Alain de naxwet Phillip Deryck, le droit pénal spécial belegu épreuve du crime organisé, revinter de, vol 69, 1998, p242.

أولا– التخطيط:

تقوم الجريمة المنظمة على وضع خطط طويلة الأمد، إذ هي لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي جوهري تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ وبيان ذلك أنه يشترك في ارتكابها مجموعة من الأفراد ويكون لهذه المجموعة عناصر من التخطيط لارتكاب الجريمة مستخدمة في تنفيذها أحدث الوسائل التي تحقق أهدافها. ويعتبر هذا العنصر أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة.

ثانيا– التنظيم:

بطريق الاستبعاد يقصد بالجريمة المنظمة أي جماعة شكلت بالصدفة أو لحظيا لارتكاب جريمة ما دون أن يكون هناك أدوار محددة لأعضائها ودون أن تكون هناك استمرارية لتكوينها وهيكلها. وقد تكون هناك سلطة مركزية تولي الإدارة بالصورة البنيان الهرمي التصاعدي لتشكيل العصابة المنظم وتتوزع فيه الأدوار والمهام بداية من الأفراد العاملين على مستوى الشارع، ثم المراقبين والزعماء الفرعيين إلى زعيم المنظمة والذي يكون له سلطات واسعة ويدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء ويحصن نفسه غالبا فيصعب إثبات ارتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة، ولا يحتمل ضبطه متلبسا بمزاولة عمليات إجرامية. ويعمل هذا النظام على عدة قواعد عرفية والتي تنظم العلاقة بين أعضائه والخضوع إلى السلطة الرقابة للهيكل، إذ تساهم المصلحة في تدعيم هذه القواعد والعلاقات وتوفر الاحترام والتمسك بها من سلطة مخالفة ومكانة عالية وثراء فاحش. كما تتميز هذه القواعد بالشرة التي لا تعرف الرحمة أو التسامح على كل من يخرج عليها أو يعصي أوامرها طالما قبل العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذه القواعد الداخلية.

ثالثا– السرية:

إن نشاط الجريمة المنظمة اتسم بسرية كاملة وهي ميز العمل خاص بالمنظمات الإجرامية ويسري الالتزام بالسرية من جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ويترتب على مخالفة ايقاع أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل، فالمنظمة الإجرامية المعروفة cosanostra[1] تفرض على أعضائها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية وذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون الصمت وكل عضو يخالفه يعرض نفسه للقتل.[2]

[1] هي منظمة إجرامية ظهرت في منتصف القرن 19 في جزيرة صقلية بإيطاليا وهي تحالف حر بين العصابات الإجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة وقواعد سلوكية وموحدة.

[2] بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر03، العدد الثاني، دون سنة، ص140.

ثالثا– الاستمرارية:

ويقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة او عضوية أي فرد فيها ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذي يقتلون أو يسحبون أو يخرجون عن التنظيم لأي ظرف من الظروف، دون يؤثر في التنظيم أي يعني انتهاء التنظيم أو انهياره ويترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية له يؤثر في بقائها وممارسة نشاطاتها الإجرامية.[1]

استخدام وسائل العنف والفساد:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على استخدام التهديد والعنف والفساد كأسلوب لضمان قرض سطوتها وعدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية، وخوف المجني عليهم والمواطنين من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بواسطة عصابات الجريمة المنظمة وحتى في حالة عثور الشرطة على الضحية أو المجني عليه فإنه يفضل الصمت وعدم التعاون مع الشرطة خوفا من الانتقام اللاحق وبالتالي عدم مساءلة أعضائها مما يجعل من الصعب الحصول على أدلة كافية لتقديمهم إلى المحاكمة ويعرقل سير الإجراءات العدالة الجنائية ومن ناحية أخرى تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب رشوة المواطنين العموميين وتسخيرهم لمصلحتها.

تحقيق الربح:

تهدف الجريمة المنظمة أساسا لتحقيق الربح كهدف بجانب أهداف أخرى قد تكون سياسة والأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر ولا توجد احصائيات مؤكدة ومعظم أنشطة الجريمة المنظمة تهدف إلى الربح غير المحدود مثل الاتجار بالمخدرات والسلاح وهي تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني. هذا الهدف فإن ينبغي تحديد مجرمين محترفين، ولديهم الخبرة الكافية على إتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم ومن ثم فإن الجريمة المنظمة من سماتها أن يكون أعضائها ذوي خبرة عالية وعلى درجة كبيرة من الكفاءة في أداء مهامهم بكل دقة. وتشير الدراسات إلى أن إدارة العمليات الإجرامية المنظمة هي من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى اتقان ومهارة واحتراف وينبغي لمن يقوم بها أن يتمتع باحتراف ومهارة عالية في الإدارة ومتابعة سير العمليات وتحديد الوظائف والاستعانة بالخبراء الذين يقدمون الاستشارات لتلك المنظمات.

[1] أميرف فرج يوسف ، الجريمة المنظمة، مكتبة الوفاد القانونية، الطبعة الأولى، اللإسكندرية، 2015، ص24.

المبحث الثاني– آثار الجريمة المنظمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

تمثل الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والوطني خطرا على سيادة الدول واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير القانونية كما أصبحت الجريمة المنظمة تمثل تهديدا لكيان الدول واستقلالها فنظرا للأموال الطائلة التي تجنيها من أعمالها المشروعة وغير المشروعة بالتنظيم الدقيق لاختراق أجهزة الدولة وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والوطني.

المطلب الأول– آثار الجريمة المنظمة:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في الفرع الأول أما الفرع الثاني آثارها على المستوى الوطني:

الفرع الأول– آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطرا على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما سيلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها. كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها غير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل الدولة وقيل:" أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني– آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني:

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا– من الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على مستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة

أو الابتزاز وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهريب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير مشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.[1]

ثانيا– من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وافسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

ثالثا– من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور لا أخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفككها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لأدمية الإنسان وكرامته وتفشي للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.[2] بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الثاني– تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها:

إن تطور الجريمة المنظمة يوما بعد يوم ودراستها قد يختلط البحث بالجريمة المنظمة مع الجرائم المشابهة لها مما يجعل من الضروري التمييز بين هذا الجرم وما يماثلها من ظواهر وموضوعنا الحالي يتطرق إلى دراسة التمييز بين الجريمة المنظمة والإرهاب وكذلك الجريمة الدولية.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، االطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص45.
[2] نفس المرجع، ص48.

الفرع الأول– تمييز الجريمة المنظمة عن جرائم الإرهاب:

إن البعض قد يظن أن الإرهاب من أنواع الجريمة المنظمة ويضع الأعمال الإرهابية في طائفة الجرائم المنظمة. إن هذه الرؤيا لا تتفق مع الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الاثنين فمن دراسة الإرهاب من الناحية القانونية نرى بأنه يتجلى في عنصرين هما:

أولا– العنصر المادي:

متمثل بالعنف كاستخدام القوة أو التهديد بها ويكون لذلك المساس بحق الحياة أو السلامة أو الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

ثانيا– العنصر المعنوي:

يتمثل في غاية مرتكب العنف والأغراض التي ينوي تحقيقها من خلال إشاعة الرعب بين مستند في ذلك لغايات عقائدية أو إيديولوجية أو اقتصادية.[1] ومن هنا نرى الفارق المميز بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدأ وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك جريمة الإرهابية دافع سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي أو اقتصادي كما أن جريمة الإرهاب ممكن أن تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الإرهابية بالترويج علنا عن أفعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستدرج أعضائها بالمال. غير أن البعض يؤكد على وجود روابط فيما بين الجريمتين انطلاقا من السمات المشتركة المتمثلة في:

- ✓ 1- اتخاذ كل من الجريمتين العنف الذي لا حدود له لتحقيق غاية غير مشروعة.
- ✓ 2- عدم إمكانية حصر آثار الجريمتين، فضحايا الجريمتين لا يكونوا أناس محددين بعينهم مما يجعل آثار الجريمتين غير محدودة.
- ✓ 3- سمة التنظيم والاستمرارية والتي تلف الجريمتين.
- ✓ 4- استخدام مرتكبي الجريمتين لأحدث أساليب العلم والتكنولوجيا.
- ✓ 5- الخروج عن سلطة الدولة وتحديها. وتمثلت هذه الرؤية بوجود روابط وعلاقات فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التبادل في الخبرات الإجرامية والعناصر البشرية والإمكانيات المادية ومن دلائل هذه الروابط

[1] أحمد فتحي سردر، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعةالثاني، مصر، دون سنة، ص224.

أن الجماعات الإرهابية قد تتحصل على سلاحها من العصابات المنظمة كما قد ظهرت عدة حالات قامت فيها المنظمات الإجرامية باستخدام المجموعات الإرهابية وهذا ما حصل في دول أمريكا اللاتينية عندما قام تجار المخدرات بالاستفادة من الجماعات الإرهابية لتجنيد ضد الحكومات والشرطة والجيش. وعلى الرغم من وجود مثل هذه الروابط العملية إلا أن الجريمة المنظمة تختلف اختلافا كبيرا عن الارهاب بحيث تشكل كل واحدة منهما ظاهرة وكيان مستقل عن بعضهما البعض مما يجعل من غير المقبول فيما بينهما.

الفرع الثاني– تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية:

لم يوجد حتى الآن تعريف حقيقي للجريمة الدولية متفق عليه إلا أن الجريمة الدولية يمكن تعريفها على أنها:" فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذو إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله.[1] وإن الآراء اختلفت في تجريم الجريمة الدولة وتحديد مضمونها إلا أن هذا الخلاف لا يمكن أن يخرج عن ثلاث صور هي:

- ✓ 1- أن الجريمة الدولية يترتب على وقوعها الضرر على مصالح أكثر من دولة.
- ✓ 2- أن الجريمة الدولية أفعال جرمية خطيرة ذات أثر على السلم والأمن الدوليين.
- ✓ 3- اعتبار الجريمة الدولية جريمة مخالفة للقواعد القانونية الدولية الراسخة. فجوهر الجريمة الدولية تأثيرها على أكثر من دولة وهو ركن من أركانها إلا أن الجريمة المنظمة في نشأتها بدأت في إطار الدولة الواحدة لتصبح جريمة منظمة عبر الوطنية.

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة، بأن الجريمة الدولية يمكن أن تقع من دولة بحد ذاتها أو من فرد يعمل لصالح ولحساب دولته أو باسمها أو بناءا على طلبها كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا أن الجريمة المنظمة تقع من مجموعة إجرامية دون موافقة من دولتهم وأن الغاية من الجريمة المنظمة تحقيق الربح غير المشروع أما في الجرائم الدولية فالغاية منها تحقيق مكاسب سياسية للجهة المرتكبة للجرائم الدولية. كما تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة في تجريمها، فالتجريم في الجرائم المنظمة يكون بمجرد الاشتراك الجرمي ولو لم يترتب أي أثر أو نتيجة أو ضرر أما الجرائم الدولية فهي من جرائم الضرر ولابد من تحقيق النتيجة الجرمية لقيام الجريمة. ويظن البعض أن الجريمة المنظمة جزء من الجريمة الدولية وأحد فروعها ولكن التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة ويجعل منها كيانا قانونيا مستقلا وأن التطور

[1] محمود نجي حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ادون طبعة، القاهرة، 1960، ص42.

في مفهوم الجريمة الدولية قد أصبح راسخا من خلال الاتفاقيات الدولية التي حددت معالم الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم العالمي بجرائم محددة بذاتها:

- ✓ 1- جرائم الحرب.
- ✓ 2- جرائم ضد الإنسانية.
- ✓ 3- جرائم إبادة الجنس البشري.
- ✓ 3- جرائم العدوان والجرائم البيئية.
- ✓ 5- جرائم الإرهاب.
- ✓ 6- جرائم التمييز العنصري. هذه الجرائم أصبح معاقبا عليها بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية في حال كان أحد أطراف الجريمة عضوا موقعا على اتفاقية إحداث المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الجريمة المنظمة لا تستدعي محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني
الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني– الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

يصعب مواجهة الجرائم المنظمة والتضيق عليها ما لم يحصل تعاون دولي وإقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاقيات على معنى الإجرام، ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله وأن الإجرام المنظم يعد الأكثر خطورة بحيث يهدد الجميع من غير استثناء لأن الجريمة لابد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

وعليه سوف نقوم بدراسة هذا الفصل المتضمن الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بالتطرق في مبحثين إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي في المبحث الأول والجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي:

أدت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية إلى ازدياد التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل، نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات الأمر الذي أدى إلى تغيرات جذرية في الحياة بين أعضاء الجماعة الدولية، حيث تعجز أي دولة النهوض بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، على اعتبار أن تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة وتوسع أنشطتها، يعتبر أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية لذلك كانت مكافحته والوقاية منه والمعاقبة عليه محل الاهتمام المجتمع الدولي المعاصر وذلك بعقد العديد من الاتفاقيات اللازمة في هذا المجال على المستويين الإقليمي والدولي. وعليه سندرس في هذا المبحث مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في مطلب أول ومكافحتها على مستوى الإقليمي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصرا تشريعيا في مكافحتها، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منه أحد.[1] وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال كما ساهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهتها في تفعيل التعاون الدولي. وبناءا على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الأول ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول– جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة:

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي، في أمنه واستقراره وأمام حجم الجرائم المنظمة وزيادة صورها وتشعباتها، اهتمت الأمم المتحدة في مؤتمرها الخامس بموضوع الإجرام المنظم

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص254.

ووضعته من ضمن أولوياتها وعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات المكافحة للجريمة المنظمة والتي توصلت من خلالها إلى صياغة اتفاقيات وبروتكولات ملحقة بها.[1]

أولا– أهم المؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة:

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل خمس سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتحديدا المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 02سبتمبر 1975 والذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي ثم أتى مؤتمر كاراكاس المنعقد في 1980 الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضرر، فهناك الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ثم مؤتمر ميلانو لسنة 1985 الذي دعا دول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

- ✓ تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.
- ✓ تجريم الصور الجدية المتعلقة بغسيل الأموال وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرار في تحقيق أغراضها.
- ✓ تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.
- ✓ تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات.

كما نجد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في هافانا عام 1990 والذي دعى إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية، ووضع عدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى والاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا.[2] وتتمثل أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر في:

---

[1] عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02، دون سنة، ص267.

[2] عبيا عبد اللطيف وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، بحث لنيل جائزة في الحقوق، جامعة أغادير، 2011، ص78.

- ✓ استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل تبيض الأموال، جرائم احتيال المنظم، جرائم الحاسوب ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم.
- ✓ التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الاتصالات وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي واستخدام المراقبة الإلكترونية.
- ✓ اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

ثم تلاها المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عام 1994 الذي عقد في نابولي بإيطاليا ويعتبر هذا المؤتمر كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبداية الاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها حيث مهد لإنشاء اتفاقية باليرمو لسنة 2000 واهتم هذا المؤتمر الذي انعقد من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 بطلب اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبيض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول.[1]

ويمثل أبرز ما تم التوصل إليه خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل الدولية اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة العادلة لها. وكان الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية التوصل إلى خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع أشكالها ووضع إجراءات قانونية وتقنيات دولية لقمعها كما تبين من هذا المؤتمر أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة تتمثل في تعددية الأطراف وعدم تجانس التشريعات، أي أن هناك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الاتفاق بين الدول وبذلك ظهرت ضرورة وضع إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي من أجل مكافحة أشكال هذه الجريمة.[2] ومن أهم المؤتمرات كذلك المؤتمر المنعقد في السلفادور عام 2010 الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون- فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص78.

[2] قرايش سامية، نفس المرجع، ص79.

أجل التصدي لتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات.[1]

ثانيا– اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة:

انتبه العالم مؤخرا إلى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعتها وصادقت عليها الدول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات:

1- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام** 1988: تنص هذه الاتفاقية على الاعتراف الصريح بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية وتدعو صراحة الدول الأطراف لسن تشريعات تتماشى مع نظمها القانونية المحلية، كما تلزمها تجريم جميع أوجه الإتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة. وتحث أيضا دول الأعضاء لإصدار تشريعات تكرس مصادرة عوائد جرائم المخدرات واتخاذ إجراءات الضبط والمتابعة والتحفظ على هذه العوائد وإلزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى.

2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام2000:

نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته ايطاليا في باليرمو في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] 55/25 تمثل هذه الاتفاقية استجابة عالمية لظاهرة إجرامية وضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف دولة تعلو على دولة وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول[3]. كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة والمستهدفة، كما يعد توقيع

[1] للمزيد من أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة أنظر موقع الأمم المتحدة http://www.un-org/ar/events/archives.shtml اطلع عليه يوم 2021/06/20 على الساعة 13:30

[2] عبيا عبد اللطيف وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص78.

[3] المادة04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدا لمعاناتها من هذه الجرائم التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بالنظر لطبيعتها العالمية[1] ومن الملامح العامة للاتفاقية ما يلي:

1- أكدت المادة الأولى منها على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. كما تناولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة ومن أهمها تعريف جماعة إجرامية منظمة، كما عرفت تعبير الجريمة الخطيرة والبنية المحددة.

2- كما أوضحت المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على منع الجرائم التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها وعلى ذلك لا تطبق الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة. [2]

3- كما ألزمت الاتفاقية الدول تجريم الأفعال الآتية: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وفي هذا الإطار تقوم كل دولة عضو باعتماد ما قد يلزم من نصوص تشريعية وتدابير قانونية وإدارية أخرى لتجريم الأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها عمدا في الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه من خلال الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر للارتكاب جريمة خطيرة.

4- تجريم عمليات غسيل الأموال ومن ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها وإظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أعمال مشروعة.

5- تجريم الفساد ومن أهم صوره وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.

6- تجريم إعاقة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها ومن ضمنها استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب.[3] تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاث بروتكولات والمتمثلة في:

---

[1] قرايش سامية، المرجع السابق، ص80.

[2] خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية- الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، 2001، ص41-42.

[3] وهدان أحمد، الانعكاسات الأمنية للعولمة – دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، 2001، ص113-114.

أولا– بروتكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال:

يعتبر هذا البروتوكول أول آلية على المستوى العالمي يهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص ويهدف إلى:

1- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

2- حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

3- تعزيز التعاون الدولي مع الدول الأعضاء على تلك الأهداف.[1] وقد جرم البرتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص منها:3-1 الشروع في ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.

3-2- المشاركة في ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.

3-3- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم السابقة[2]. وما يلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم، فيحيلها البروتوكول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك **وفقا للمادة 01 و02 من هذا البروتوكول**.

ثانيا– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفقر والإسراع في عجلة التنمية، كونها من الأسباب الرئيسية في مجال الهجرة الدولية، التي تقضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين وصيانة حقوقهم الإنسانية. نظرا لغياب القواعد الدولية لهذا النشاط فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين وما قد يتعرضون إليه من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم. وبالتالي يعتبر البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة. ما تجدر الإشارة إليه أن البروتوكول لا يهدف إلى قمع أو

[1] المادة 02 من برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

[2] المادة05 من برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، نفس المرجع.

مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال.[1] بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين دول الأعضاء من أجل حماية حقوقهم فهو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها. ينص هذا البروتوكول على تجريم الأنشطة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة والمتمثلة في:

1- تهريب المهاجرين.

2- القيام بتسهيل تهريب المهاجرين من خلال:

2-1 اعداد وثيقة سفر أو هوية غير صحيحة.

2-2- تدبير الحصول على تلك الوثيقة أو توفير أو حيازتها.

2-3 تمكين شخص ليس له موطنا أو مقيما في دولته من البقاء فيها دون مراعاة الشروط القانونية للبقاء في الدولة.[2]

ثالثا- برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

تثير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة برتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتكول المذكور في 31 ماي لسنة 2001 ويعتبر هذا البروتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب إذ يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب.[3] فقد أشار البرتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط نظرا لماله من آثار سلبية على أمن الدول.[4] أم عن أهم الأحكام الواردة في هذا البروتوكول فتبين المادة02 منه على ما يلي:" **الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة**

[1] تنص المادة06 من الفقرة04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ما يلي(ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرق في اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي).

[2] وهدان أحمد، المرجع السابق، ص116.

[3] تراقي آمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص47.

[4] أشار البروتوكول في ديباجته إلا أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها مبدا المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير مصير الشعوب.

والإتجار بها بصورة غير مشروعة.[1] وقد أكد عليه أيضا في **المادة 04 فقرة01 منه** على" لا ينطبق هذا البروتكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأنها تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتفق على ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ولتحقيق هذا الغرض يشترط البرتوكول وسم الأسلحة بهدف تحديد هوية كل سلاح ناري واقتناء أثره وإنشاء أنظمة فعالة لإصدار رخص التصدير والاستيراد وكذا اتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة[3]

أما في مجال التعاون بين الدول الأعضاء فقد حددت المادة13 منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة على المستوى الوطني تعمل كحلقة وصل مع الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالبرتوكول.[4] وتلتزم الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من تدابير وفق نظمها القانونية الداخلية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم وذلك بضبط تلك الأسلحة وتدميرها مع العلم أنه يجب مراعاة ما ورد في المواد12، 13، 14 من اتفاقية باليرمو التي تطبق على الضبط في العائدات الإجرامية المصادرة والناتجة عن نشاطات الجريمة ومصادرة والتصرف.[5]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادعام2003:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات والذي امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية[6] ونصت على أن أهدافها تتمثل في دعم تدابير الرامية إلى منع الفساد وتعزيز وسائل مكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية

---

[1] المادة02 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

[2] المادة04 فقرة01 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

[3] أنظر المادتين 08و10، المرجع السابق.

[4] أنظر المادتين 13 و18 من المرجع نفسه.

[5] ورد استثناء في هذا البرتوكول بشأن تعديل التصرف في العائدات والممتلكات المصادرة الواردة في المادة14 من اتفاقية باليرمو وذلك في المادة02 فقرة 06 التي تنص على تدمير الأسلحة ما لم يكن قدر صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات.

[6] سعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد(02)، 2011، ص81.

في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والإدارة السليمة للدولة. [1] ولاشك أن مكافحة الفساد تساهم اسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة لأن من أهم ما يساعد هذه الأخيرة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية افساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني– دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

يعد الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشأت في فيينا عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[2] ثم اتخذت اسمها العالمي في عام 1956[3] وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية(الفرنسية، الإنجليزية، العربية والإسبانية)، يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة. تهدف منظمة الإنتربول وفقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة على ما يلي:

1- تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة السلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان. ويروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العالم وفي مكافحتها. كما أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.[4] ومن أهم الجرائم التي تعنى بها المنظمة جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، النساء، تهريب البضائع، السرقة، الإتجار بالرقيق، سرقة الأعمال الفنية الأثرية، التزييف والجرائم المالية. تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في مختلف الدول والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لمعاقبة المجرمين الفارين سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أو عابرة للحدود الوطنية. حيث يظهر دور الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين وهذا التعاون يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وينحصر دور الإنتربول في

[1] أنظر المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– المرجع السابق.

[2] La comission internationale de police criminelle.

[3] L'organisation internationale de police criminelle(Interpol).

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص363.

مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين و الموجودين في أقاليمها.[1] وتمارس منظمة الإنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير عام 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الإنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية.[2]

المطلب الثاني– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي:

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين هذه الدول للحد من هذه الظاهرة، ونتناول في إطار هذا المطلب مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي في الفرع الأول ثم على المستوى الإقليمي العربي في الفرع الثاني.

الفرع الأول– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي:

لقد بدأ التعاون الأمن الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر، وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمس مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى. وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسنقتصر على بان أهمها:

[1] مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة الماجستير في القانون– فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص102.

[2] شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص363.

أولا– على مستوى الاتحاد الأوروبي:

ولقد ركز الاتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات ومن بين أهم الإجراءات في مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوروبي ما يلي: 1- تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي والتي بدأ عملها عام 1992 في لاهاي وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسيل الأموال ، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة.[1] امتد اختصاص الوحدة عام 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب السيارات المسروقة وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما توسعت مجالات الوحدة الأوروبية قد وقعت على اتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية EUROPOL من أجل التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب، تهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية. وقد اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997 في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولت بواعث الجريمة ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها.

ثانيا– على المستوى المحلي الأوروبي:

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظمة[3] وتتمثل أهم نشاطاته في هذا المجال أنه أعد في 1995/05/31 اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

---

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص114.

[2] كوركيس يوسف داود، نفس المرجع، ص114.

[3] أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949 من أربعين دولة أوروبية عضوا وهو أقدم وأكثر شمولا، حيث التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى ما عدا الدفاع ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا– أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص156.

وفي سنة 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم أكتوبوس Oc topos الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا، وفي أفريل1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، كما تبنى المجلس في جوان 1997 ضرورة توافر الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة. وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة وفي أكتوبر من نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، وتم الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإهاب، الفساد، الجريمة المنظمة، غسيل الأموال والإتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة الإنسانية ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية.[1] وفي عام 2001 أصدر المجلس الأوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب التوصية رقم 1507 كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة السول ضد الفساد(GRECO)، التابع للمجلس الأوروبي وموازاة مع ذلك صادق مجلس أوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنت بكل أشكالها.

الفرع الثاني– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي:

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول ومدى خطورته مستقبلا إذ لم تضع له وسائل ردعية كفيلة لمحاربته أكدت على ضرورة أن يأخذ التعاون العربي في مواجهة الجريمة المنظمة ويتم تقوية هذا التعاون بين الدول العربية وأن يتم تنفيذ اتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليه الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة ويجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة الجريمة، لذا قامت جامعة الدول العربية بإنشاء عدة منظمات لمكافحة هذه الجريمة وقامت الدول العربية بإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

أولا– جامعة الدول العربية:

هي منظمة إقليمية تعمل على أساس سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظام الحكم، تشكل الجامعة المظلة التي تنطوي تحتها وتتم باسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية والتي تتعلق بالشؤون التي تحكم الوطن العربي من كافة جوانبه[2] وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة ومن أهم المواضيع التي

[1] دياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية– ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، دون طبعة، 2002، ص16.

[2] ولدت جامعة العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر 1944 وتم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام، أنظر محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص121.

تكرس لها الدول اهتمامها وجهدها، لذلك تمثلت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمن العربي ضد الجريمة المنظمة وإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة.

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات: المكتب الدائم لشؤون المخدرات مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة وصناعة وتعاطي والإتجار بالمخدرات، وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لهذه الظاهرة إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986.[1]

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تحقيقا لأهداف جامعة الدول العربية ورغبة منها فالتعاون على استتباب الأمن متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، فقد عقدت الدول الأعضاء فيما بينها اتفاقية أطلق عليها اسم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي وافق عليها مجلس الجامعة موجب القرار 1685 المتخذة في الدورة العادية 33 المنعقد في 1960/04/10 وتهدف المنظمة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية منها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية، والقضائية، الاجتماعية، الشرطية وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن والتآزر في مكافحة الجريمة.

3- مؤتمرات قادة الشرطة العرب:

أشرف المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة 1972 بالإمارات العربية المتحدة على تنظيم أول ملتقى لقادة الشرطة العرب وتلته عدة ملتقيات ويستمر انعقادها إلى يومن هذا وانبثق عن هذه الاجتماعات عدة توصيات ودعوات مثل إنشاء الاتحاد الرياضي العربي للشرطة والتنسيق العربي أثناء المؤتمرات الدولية التي يعقدها الإنتربول.

[1] عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد(02)، ص267.

4- مجلس وزراء الداخلية العرب:

بعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي[1] تقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف عام 1980 وقد صادق المؤتمر الاستثنائي لوزارة الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس الجامعة في شهر سبتمبر 1982 حيث تم إقراره[2]. لقد حقق المجلس إنجازات على جانب كبير من الأهمية ومن أهمها:

4-1 الاستراتيجية الأمنية العربية:

أقرها المجلس في دورة انعقاده الثاني ببغداد عام 1982 وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقة العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية.

4-2 الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة:

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرابع بالدار البيضاء 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الاستراتيجية الأمنية العربية ومدتها خمس سنوات تهدف إلى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة ونصت على تشكيل لجنة مكافحتها وعقب انتهاء مدتها اعتمد الخطة الأمنية العربية الثانية في دورة انعقاده التاسع بتونس 1992 وقعت على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية وحلت هذه اللجنة محل لجنة مكافحة الجرائم المنظمة وفي دورته الخامسة عشر بتونس في 1998 اعتمد الخطة الأمنية العربية الثالثة.[3]

[1] تايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، جامعة قسنطينة، 2016، ص240

[2] الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ الاطلاع على الموقع 2020/06/20 على الساعة 16:21.

[3] MKhta rsaad, op.cit., the émergence of organized crime and meansof combating, it, book let of the régional conférence on- transnational organized crime, Egypte, 2007.

4-3 الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

أقرها المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس 1986 تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة هذه الجريمة وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من الطلب عليها وعرضها.[1]

4-4 الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات(الأولى والثانية):

اعتمد المجلس في دور انعقاده السادسة بتونس 1987 الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من التقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس 1994 ترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون بينها لمواجهة هذه الظاهرة.

4-5 الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

أقرت هذه الاستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية.[2]

4-6 الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

أقرها المجلس في دور انعقاده الرابع عشر بتونس 1997 تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه كما تهدف الاستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

4-7 الخطط المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

اعتمدها المجلس في دور انعقاده الخامس عشر بتونس 1998 منذ ثلاث سنوات تهدف إلى تنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وهي تضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ وكذلك وضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تمويلها وتحديد مدتها وصيغ متابعتها.

---

[1] تايب أسية، المرجع السابق، ص244.

[2] المرجع نفسه، ص128

ثانيا– الاتفاقية العربية:

قامت الدول العربية فيما بينها بصياغة العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بمكافحة أشكالها وأنواعها ومن بين أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

1– اتفاقية تسليم المجرمين 1952:

رغبة في التعاون في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، قامت كل من حكومات الأردن، سوريا، العراق، السعودية، لبنان، مصر، اليمن إعداد اتفاقية لتسليم المجرمين حررت بالقاهرة في 1952/11/03.[1]

2– الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

إن قلق الدول العربية من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما شكل تهديدا خطيرا على الفرد والمجتمع والروابط العديدة المرجوة بينها وبين ما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة[2] ورغبة منها القضاء على أسباب هذه المشكلة، فقد قررت عقد اتفاقية عربية لمكافحة هذه الجريمة والتي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 1994/01/15 في دورته الحادية عشر، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 1996/06/30.

3– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

إن رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمة العربية والتزامها بالمبادئ التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعوا إلى حماية حقوق الإنسان والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 1998/04/22.[3]

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، موقع جامعة الدول العربية http://www.un-org/ar/events/archives.shtml اطلع عليه يوم 2021/06/23 على الساعة 18:30

[2] محمد فتحي عيد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013م ص 7 منشور على الموقع الرقمي للجامعة، تاريخ الدخول 2021/06/23 على الساعة 23:13.

[3] حيار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد46، ص110.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:

إن اقتناع الدول العربية بأن الفساد له آثار سلبية على المجتمع والتصدي له يقتصر فقط على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته والتزاما منها بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني، القضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حررت بالقاهرة في 2010/12/21.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010:

إن إدراك الدول العربية بخطورة ما ينتج عن أفعال تبيض الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل سيادة القانون واقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا، ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها وكذلك التزاما بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة، قد اتفقت على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حررت بالقاهرة في 2010/12/21.[1]

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010:

إن التزام الدول العربية بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمن لمنع ومكافحة الجريمة. ولاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراكا منها لضرورة التصدي لهذه الجريمة لما تمثله من تهديد الأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ تدابير منعها

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد- موقع جامعة الدول العربية https://www.mofa.gov.bh اطلع عليه يوم 2021/06/24 على الساعة: 20:20.

ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم، اتفقت على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة حررت بالقاهرة في 2010/12/21.[1]

المبحث الثاني– مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم خاص بالجريمة المنظمة قائم بذاته واكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما ستتم توضيحه لاحقا في معرض حديثنا عن كيفية تعامل المشرع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة إلا أنه من الناحية العلمية نجد أن الدول تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقيات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم.[2] وكما أسلفنا سابقا أن المشرع الجزائري قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجسدت هذه المصادقة من خلال تجريم جمعية الأشرار بمقتضى المادة 176 من قانون العقوبات وكذلك الانتماء إلى الجمعية والمساهمة بأي طريق في أنشطتها.

المطلب الأول– دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة:

مسايرة من المشرع الجزائري على ما تم التصديق عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أصدر العديد من النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات للحد من هذه الجريمة خاصة في مجال تبيض الأموال ومكافحة الإتجار بالمخدرات في الفرع الأول والفرع الثاني مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

الفرع الأول– مكافحة جريمة تبيض الأموال وإتجار بالمخدرات:

نظرا لأهمية وخطورة جرائم تبيض الأموال عمد المشرع إلى تخصيصها بالقانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ويقصد بتبيض الأموال كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع التي

[1] نفس المرجع اطلع عليه في نفس اليوم على الساعة 23:15.

[2] طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة– نص 13www.arablaws.com اطلع عليه يوم 2021/06/27 على الساعة 09:02.

اكتسب منه الأموال وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه لم يشمل الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويل المصادر غير المشروعة لإيراداتهم.[1]

أولا– تعريف جريمة تبيض الأموال ومراحلها:

يعتبر تبيض للأموال طبقا للمادة 02 من قانون 01/05 كل تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله وذهب الفقه إلى أن عملية تبيض الأموال تتم على ثلاث مراحل كبرى يمكن أن تجري بشكل منفصل ويمكن أن تحدث في وقت واحد:

1– توظيف المال: تهدف هذه المرحلة إلى تحويل الأموال الملونة إلى أشكال أخرى من خلال إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية من خلال تحويل نقود مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى.

2– التمويه: وتهدف المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها عن طريق فتح حسابات باسم أشخاص بعيدين عن شبهة أو باسم شركة وهمية وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري.

3– الدمج: ويقوم الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة ضمن الاقتصاد المشروع وتعد مرحلة الدمج المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال قد خضعت مسبقا لعدة مستويات وقد تكون قد امتدت لعدة سنوات.[2]

ثانيا– عقوبة جريمة تبيض الأموال:

نص المشرع على العقوبة في المادة 01/389 وما يليها وميز بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي نوجزها فيما يلي:1– **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** تبيض الأموال البسيط كيف المشرع طبقا للمادة 389مكرر01 على أنه جنحة وعاقب عليه بالحبس من 05إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000دج.

[1] أمجد سعود قطيفان الحرشية، جريمة غسيل الأموال– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، 2006، ص29.
[2] نفس المرجع، ص30

- تبيض الأموال المشدد المقترن بظرف الاعتياد أو الاستعمال التسهيلات التي يقرها نشاط معني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية كيفها المشرع جنحة وعاقب عنها من 10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج. وتحكم الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا أنه أثبت مالكها أنه يجوزها بموجب سن شرعي وأنه لم يكن يعلم مصدرها غير المشروع ونصت المادة 389 مكرر 05 على إمكانية الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة09 من هذا القانون.

وإذا كان الجاني أجنبيا فأجازت المادة 389 مكرر6 الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو 10 سنوات على الأكثر.

2- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبيض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة389 مكرر والمادة389 مكرر2 مع مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها والوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك إما بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز05سنوات أو حل الشخص المعني.

ثالثا- آليات مكافحة والوقاية من جريمة تبيض الأموال:

ألزمت المادة 07 من القانون05-01 البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة أو حمل أخر بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ويتعين الاحتفاظ بنسخة منها مع ضرورة تحميها ويجب على المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها إذا ما تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو في حالة ملاحظة انعدام المبرر لتلك الأموال ويحرر في ذلك محضر. ويتم إرساله على نحو مستعجل مفتشوا البنك الجزائر لدى البنوك والمؤسسات المالية ويحرروا تقريرا بمجرد اكتشافهم لعملية المذكورة سابقا.[1]

[1] المادة10 من القانون ،06-01يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مؤرخ في.2006-02-20ج ر، العدد ،14مؤرخة في ،-03-2006 08ص05 ،المعدل و المتمم بالأمر ،05-10 المؤرخ في ،26-08-2010وبالقانون ،11-15مؤرخ في 02غشت،2011ج ر،العدد،44ص05

وتباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت عجزها في المراقبة الداخلية حول شبهة تتعلق بتبيض الأموال هذا وتعرض المسائل المتعلقة بشبهة تبييض الأموال على هيئة متخصصة في إطار سري وتقوم في حال اكتشافها شبهة التبيض إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[1] كما يمكنها إصدار تدبير تحفظي لمدة أقصاها 72 ساعة في عدم تنفيذ أي عملية بكنية شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبيض الأموال المادة 17 و لا يمكن إبقاء الإجراء التحفظي بعد مرور مدة 72 ساعة حسب المادة18 إلا بقرار قضائي. ولرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة بتحليل وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال وينفذ الأمر بناء على نسخته الأصلية قبل تبليغه إلى المعني بالعملية.[2]

رابعا– مكافحة إتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أصدر المشرع في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة القانون08/04 المؤرخ في 2004/12/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما. والمؤكد أن المتاجرة في المخدرات كثيرا ما تقترن بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة كإتجار بالأسلحة وتبيض الأموال الناتجة عن هذه المتاجرة ويعرف المخدر حسب المادة02 من قانون 18/04 على أنه كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول 1972 ولقد عاقب المشرع على استعمال المخدرات لأغراض شخصية وعلى المتاجرة فيها ونجد أنهما جرمين مترابطين غير أن المشرع كان متشددا في العقاب ضد الإتجار وماله علاقة بذلك كالصنع والتمويل والإنتاج المادة المخدرة وتصديرها واستيرادها ونقلها وتوزيعها أكثر منه في جرم التعاطي والاستعمال الشخصي.

1– **العقوبات المقررة لها:** ليس معنى تكييف الجرائم المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية بالجنحة أن المشرع تساهل في العقاب المقرر لها ويمكن تعداد العقوبات المقررة لوصف الجنحة والجناية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على النحو التالي:

[1] المادة16 من القانون06-01، المرجع السابق

[2] المادة 218 من القانون06-01، نفس المرجع.

1-1 العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي(بالنسبة للجنح):

جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي كيفها المشرع جنحة عاقب عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]:

- جريمة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 إلى 1000000دج.[2]
- جريمة التسليم أو عرض على قاصر أو معوق كيفها المشرع جنحة معاقب عليها من سنتين إلى 20 سنة وبغرامة من 100000 إلى 1000000دج.[3]

- جريمة عرقلة الأعوان المكافحة بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم قانونا تعد جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5سنوات وبغرامة من 10000إلى 200000دج.[4]
- جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة بمقابل أو بالمجان وعقوبتها الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000دج.[5]
- جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك وعقوبتها الحبس من 05سنوات إلى 15سنة وبغرامة من 500000إلى 1000000دج[6]
- جنحة تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية يعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 15سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000دج[7]

[1] المادة12 من قانون04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار الغير مشروعين بها، رقم الايداع القانوني 577-2005 ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

[2] المادة13من قانون04-18.

[3] المادة13فقرة02 من قانون04-18.

[4] المادة14 من قانون04-18.

[5] المادة15فقرة 01 من قانون04-18

[6] المادة15 فقرة02 من قانون04-18

[7] المادة16 فقرة 01 من قانون04-18

- جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية وعقوبتها الحبس من 05 سنوات إلى 15سنة وبغرامة من 500000 إلى 1000000دج[1]
- جنحة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية وعقوبتها من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج[2]
- جنحة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو صنعها للبيع أو شرائها قصد بيعها عقوبتها الحبس من10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 5000000 إلى 50000000 دج ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقدرة المقررة للجريمة المرتكبة.[3]

1-2 العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من13إلى 17 من قانون04-18 بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يعاقب بغرامة تتراوح من50000000إلى250000000دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.[4]

الفرع الثاني- مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر:

يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. كما يعرف تهريب المهاجرين بأنه جلي الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بغرض تحقيق الربح إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دول أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبرها إتجار بالأشخاص.

وبما أن معظم الدول قد صادقت على برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين منهم الجزائر فقد تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 08، 11 المتعلق بشروط دخول

[1] المادة16 فقرة02 من قانون04-18.
[2] المادة16فقرة03 من القانون04-18.
[3] المادة17 من القانون04-18.
[4] المادة21 من القانون04-18.

الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه وقانون 11/09 الذي يعدل ويتمم الأمر 156/56 المتضمن قانون العقوبات، ففي القانون الأول لم يورد المشرع الجزائري تعريا لتهريب المهاجرين رغم معالجته لشق من هذه الظاهرة فيه ولم يستعمله كمصطلح على الرغم من أنه تم تبنيه بعد مرور 03سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين **وقد جاءت المادة 46 من القانون 11/08 تناول صراحة مسألة تهريب المهاجرين حيث تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 60000 إلى 200000دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل محاولة أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.** غير أن التعريف الصريح لم يحتويه إلا قانون 11/09 المعدل لقانون العقوبات الذي استدرك من خلاله المشرع الجزائري مسألة غياب وتعريفه لهذه الجريمة الخطيرة وذلك بتخصيصه القسم الخامس مكرر02 من قانون العقوبات لجريمة تهريب المهاجرين.[1]

1- العقوبات المقررة لتهريب المهاجرين:

تميزت العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين بالاختلاف في درجاتها فبالنسبة للعقوبة الأخف وهي عقوبة الحبس من 03سنوات إلى 05سنوات وغرامة مالية من 300000 إلى 500000دج وهي عقوبة مقررة للشخص الذي يقوم بصورة منفردة أو تدبير الخروج من الإقليم الوطني لمهاجر أو أكثر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى وهو ما جاءت به المادة303مكرر30 وهي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم، وكذلك لا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر[2] في هذه الحالات فإن العقوبة ترتفع لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين05سنوات إلى 10سنوات وغرامة مالية تقدر ب500000 إلى 1000000دج حسب المادة 303 مكرر31[3]. كما أضافت المادة303 مكرر31 والمادة 303 مكرر 32 [4]من قانون العقوبات الجزائري على ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين ونجد المشرع الجزائري نص على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروف تشديد

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص78-79.

[2] نفس المرجع ، ص203-204.

[3] نفس المرجع، ص262.

[4] نص المادة303مكرر 32 قانون العقوبات الجزائري.

وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حيث أن النوع الأول ظروف تشديد متعلقة بالأشخاص المهربين وظروف تشديد متعلقة بالمهربين.[1]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة06 فقرة03 وتبدأ من البروتوكول الخاص بمنع تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر32.

ثانيا– مكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

بذلت معظم الدول جهودا وطنية وأخرى بالشراكة مع دول أخرى حيث تضمنت التشريعات الداخلية نصوصا تعالج جريمة الإتجار بالبشر ومن بين هذه الدول الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي وأخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية.

1– على الصعيد الداخلي: أصدرت الجزائر بعض القوانين التي تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر وهي:

1–1 قانون العقوبات لعام 1966 تناول هذا القانون في القسم السابع من عقوبات تتمحور حول تحريض القصر بالفسق والدعارة وذلك طبقا للمادة342 إلى 349 ومن بينها المادة342 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى 05سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 20000 كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكلموا الحادية والعشرون ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم.[2]

1–2 الأمر رقم 09–01 المتضمن قانون العقوبات:

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم156/66 المؤرخ في08 يونيو1966 بقسم خامس مكرر يتضمن تجريم التعرفات المرتبطة بالإتجار بالبشر في المواد303مكرر إلى 303 مكرر15.

2– علي الصعيد الدولي:

- المصادقة على اتفاقية قمع الإتجار بالنساء والأطفال المعتمدة في1950/03/21.

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(08)، دون سنة، ص12.

[2] http://www.arabhumanrights.org/resoorces/ratifiacation-aspx,p09.

- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في 1956.
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 والقضاء على جميع أشكالالتمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979.[1]
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلمة في25 مايو2000وذلك بتاريخ2006/06/05.

المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

سبق وأن قلنا أن فترة ما بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة شهدت صدور ترسانة من القوانين التي تتضمن أحكام تتعلق بتلك الجريمة ونظرا لخطورتها وصعوبة الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة تتعلق بالمتابعة والعقاب تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم. سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة وفي الفرع الثاني دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول– دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

تلعب القواعد الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة إذ أن تلك القواعد تخول هيئاتها القانونية المختصة بتنفيذ القوانين بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية. سنقوم بدراسة دور هذه القواعد في مرحلة البحث والتحري ثم في مرحلة التحقيق.

أولا– مرحلة البحث والتحري:

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالبحث والتحري وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عن ما هو مقرر للجرائم الأخرى للاختلاف بينهما؛ مما جعل تلك الأحكام تشكل استثناءا على القواعد التي تحكم البحث والتحري منها.

[1] المرسوم الرئاسي، رقم 03-417.

1- تمديد الاختصاص لضباط الشرطة:

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بجهود الدائرة التي يباشرون وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة01 من المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية وهي القاعدة العامة، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتحديد الاختصاص، لشريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية. كما تعد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبيض الأموال والمخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني.[1]

2- الخصوصيات المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات:

على عكس التفتيش في الجرائم الأخرى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعطى المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد45و47 قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في حضور المشتبه به أثناء التفتيش أو ممثل له أو شاهدين كما يتم إجراء التفتيش في الجريمة المنظمة في كل ساعة من سعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[2]

3- الخصوصيات المتعلقة بالتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته، بحيث يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى03 مرات في كل مرة18 ساعة إذا تعلق الأمر بالجرائم(الإرهابية)، المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبيض الأموالو05مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية.

[1] المادة16 مكرر من القانون06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 معدل ومتمم الأمر66-156 المؤرخ في08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رقم84 الصادرة 24 ديسمبر 2006.

[2] المواد46-47 من قانون رقم 06 22-مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 48، سنة 2006.

4- أساليب البحث والتحري الخاصة:

نظرا لسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ اللذين تتسم بهما الجريمة المنظمة استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وورد النص عليها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين تلك التقنيات:

- اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- التسرب أو الاختراق الذي يعرف بأنه: قيام ضابط أو عوز الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم.[1]
- يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يستعملوا هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة65مكرر14 ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء كلما استدعت ضرورة البحث والتحري في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة.

ثانيا مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة:

قد اشتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به منها:

1- في الاختصاص بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

سعى المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة المنظمة ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة للتحقيق فيه، حيث جاء المرسوم الرئاسي 06/348 المؤرخ في05 أكتوبر 2006 لإنشاء أقطاب

[1] المادة65 مكرر12 من القانون06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قضائية جعل من قضاة التحقيق بها مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

2- بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم06-22 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل في:

- الإذن باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كما سبق وأن تطرقنا إليه فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة وبموجب المادة65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المرسلات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص.[2]
- **الإذن بإجراء عملية التسرب:** إذ تعلق التحقيق بجريمة منظمة عبر الوطنية يمكن القاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في **المواد65 مكرر11 إلى 65 مكرر18** من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق وأن تطرقنا إليها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية.[3]
- **تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة:** بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات، **أهم ما نصت عليه المادة125** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت للقاضي التحقيق تمديد **الحبس المؤقت إلى 11** مرة ويتم

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج-ر ، عدد63 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[2] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص134.

[3] محمد خريط، نفس المرجع، ص135.

تجديده في كل مرة بأربعة، كما أن الفرقة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذ تعلق الأمر بالجريمة المنظمة **إلى 03 كرات لمدة 04 أشهر في كل مرة."**[1]

الفرع الثاني– دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة:

حت تثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود جريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها إلى المتهم فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد الحالة المتهم للمحاكمة وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى خصوصيات المحاكمة والجزاء في هذا النوع من الجرائم.

أولا– خصوصيات المحاكمة في الجريمة المنظمة:

جعل المشرع الجزائري للمحاكمة في الجريمة المنظمة خصوصياتها هي الأخرى ولعل من أهم ما يجب التطرق إليه من خصوصيات.

1– اختصاص النظر في الجريمة المنظمة:

المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكاليات في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم المنظمة، بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ويختص قسم الجنح بالنظر في الجنح. أما فيما يخص النظر في الجرائم من حيث الاختصاص المكاني، فقد استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة من القواعد العامة **وخصها بموجب المادة329 من قانون الإجراءات الجزائية** بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.[2]

1–2– تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة:

المادة08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على عدم تقادم الدعوى في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] محمد خريط، نفس المرجع، ص143

[2] المادة329 من المرسوم التنفيذي رقم :06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق ل20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ، ع84 الصادرة بتاريخ:2006/12/24.

3-1 خصوصيات العقاب في الجريمة المنظمة:

وإذا ارتكبت من قبل شخص معنوي، فتكون العقوبة غرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. من بين القواعد الاستثنائية أيضا ما نصت عليه المادة603 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على عدم استفادة المحكوم عليه من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني في واحدة من الجرائم الخاصة، **الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** حتى ولو قدمت للنيابة شهادة فقر مسلمة من رئيس البلدية أو شهادة إعفاء من الضريبة من مأمور الضرائب.

1-4 **التشدد في العقاب على الجريمة المنظمة:** إن أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في العقاب تمثلت في التشدد على الجرائم المرتكبة من المنظمات الإجرامية ومثالها.

- القانون 01-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يشدد في الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات ومثالها المادة17 من هذا القانون التي نصت على عقوبة الإعدام على من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع البيع أو حصول أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تخزينها واستخراجها ولسمسرة فيها ونقلها عن طريق العبور إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل جماعة إجرامية منظمة.
- القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات يشدد على عقوبة جريمة تبيض الأموال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 400000 إلى 8000000 دج. ومن مظاهر تشدد المشرع أيضا ما ورد في الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب الذي شدد على عقوبة تهريب البضائع إذا ما تم ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة وكذا عقوبة السجن المؤبد في جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة14 من هذا القانون. ومن مظاهر التشدد في العقاب في هذه الجرائم أيضا وجوب الحكم بالفترة الأمنية وتحديد مدتها بعشرين سنة سجنا ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري تماشيا مع ما فرضته الاتفاقيات الدولية خص العقاب على هذه الجرائم التي تعد من صور الجريمة المنظمة سياسة عقابية تختلف عما هو مألوف في باقي الجرائم.

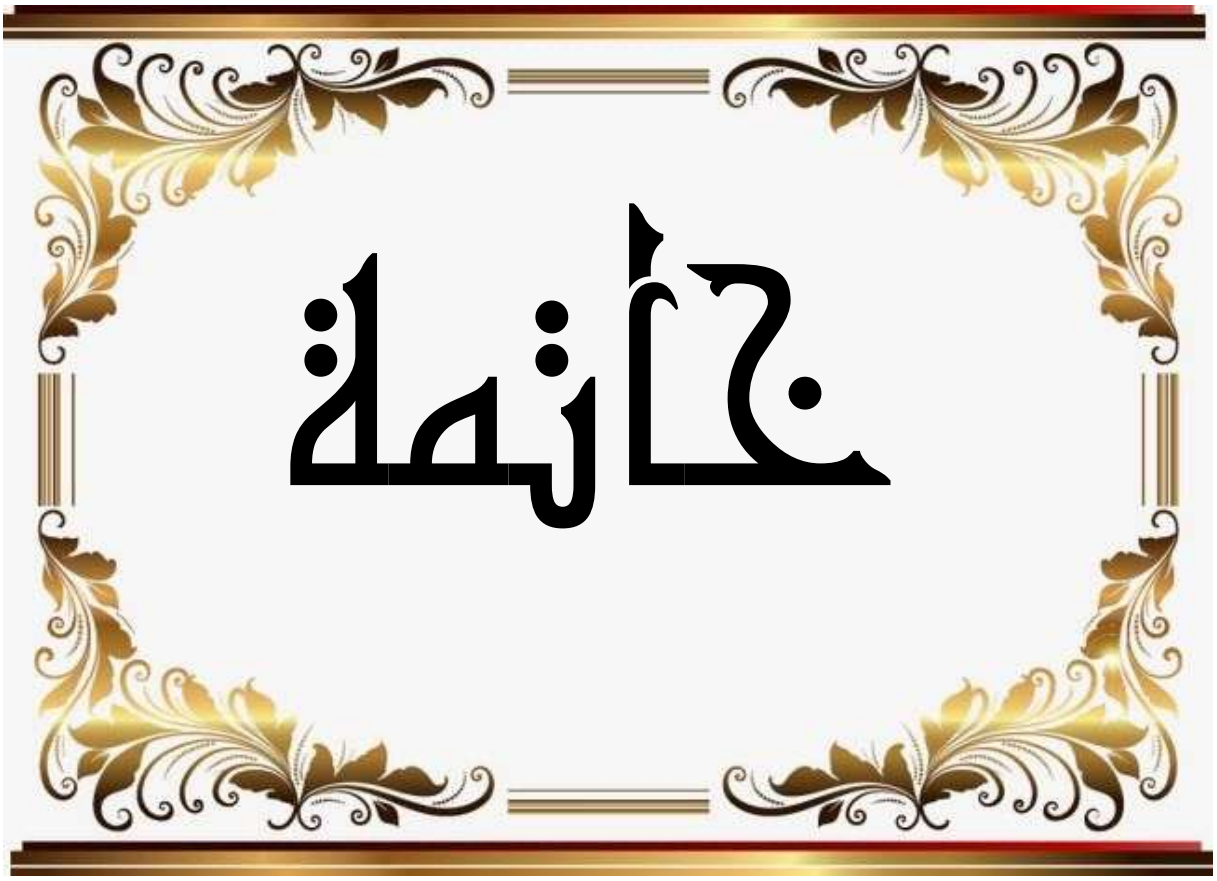
خاتمة

خاتمة:

أصبح موضوع الجريمة المنظمة من اهتمام وأولويات الدول نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين، ومع ذلك فقد تبين وجود اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء وبين التشريعات الوطنية، وقد سعت الدول إلى تحديد مفهوم موحد وجامع لها، ونشير إلى أنه هناك اتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والباعث، وهذا ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم العادية وقد نتج عن التطور التكنولوجي بروز أشكال جديدة من الجرائم المنظمة، وما ساعد المنظمات الإجرامية هو لجوءها إلى استثمار عائداتها في المجالات المشروعة بغية توفير الغطاء القانوني لها حتى تكون بعيدة عن المصادرة والمتابعة القانونية.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة لمكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها، ولعل أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها، كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي من خلال المجلس والإتحاد الأوروبي، وعلى المستوى العربي من خلال ما بذلته جامعة الدول العربية لا سيما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل جاهدا من أجل الحد من هذه الظاهرة، وكذا الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها لمعالجة هذا الإجرام الخطير.

المشرع الجزائري كان حاضرا هو كذلك المكافحة الجريمة المنظمة، حيث تطرق لها في عدة قوانين وان لم يكن بشكل مباشر كقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال، وقوانين أخرى تضمنت مختلف أشكال الجريمة المنظمة، هذه القوانين.

اشتملت على نصوص تحدد العقوبات والجزاءات المتخذة ضد مرتكبيها، أما من ناحية الأجهزة الوطني المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، فقد تم إنشاء عدة أجهزة منها خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن التعاون الدولي حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 ومن خلال دراستنا للجريمة المنظمة، توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها:

أ- النتائج:

1- عدم التوصل إلى وضع مصطلح موحد للجريمة المنظمة، فهي متباينة بين مصطلحات عديدة من بينها الإجرام المنظم، الجرائم المخططة، الجرائم المتقنة، الاتحادات الإجرامية...الخ مما يؤدي إلى عدم التوصل إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة.

2- قسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض إذ يصعب وضع قواعد قانونية تحكم جميع أنشطتها، لأنها في تطور مستمر.

3- هناك آليات تسهم في نمو التنظيمات الإجرامية، وهي آليات مختلفة منها ما يخص المجرمين مثل غسيل الموال، ومنها ما يرتبط بالموظفين العموميين مثل الفساد، ومنها ما يتعلق بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير المشروعة.

4- إن للجريمة المنظمة آثار سلبية عديدة سواءا على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، وذلك من كافة النواحي السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

5- تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة التي تتسم بالخطورة، وهي في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية، وتطور الوسائل المستعملة في تنفذها.

6- إن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب من كافة الدول بذل مساعيها في التعاون بينها، كما أن ارتباط المنظمات الإجرامية مع منظمات أخرى خارج الحدود الإقليمية للدولة يستدعي التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول تلك المنظمات والأنشطة التي تمارسها.

7- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المكملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية، حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانونية، بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

8- بالرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه قام بدور فعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرها، والمتعلقة بقانون الوقاية من تبييض الأموال رقم ، 24 - 15والقانون المتعلق بمكافحة المخدرات رقم ، 24-18 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 26-21 ....الخ، وكذا تطوير إجراءات محاربة الجريمة المنظمة لاسيما ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 23-06.

ب.الاقتراحات:

1- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها ، وانما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

2- استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم

3-سرعة إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.

4- تأمين الاجتماعات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتوصية بضرورة استمرارها والتكثيف منها بغية تبادل المعلومات والخبرات الميدانية في مجال المكافحة.

5-عقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة، ومد يد العون للدول التي هي بحاجة إلى مساعدة في محاربة هذه الظاهرة.

6-تفعيل النصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، وتفعيل التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

قائمة المصادر والمرجع

أولا: قائمة المصادر

1- الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
4. برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال،
5. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ما يلي(ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرق في اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي).
6. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- القوانين :

1. قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين ج ر عدد 83 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004.
2. قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.
3. قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.
4. القانون 93-122 الصادر في 29جانفي1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة.
5. قانون العقوبات الجزائري.
6. قانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
7. قانون04-18
8. القانون05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال والإرهاب ومكافحتها.
9. قانون06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. القانون06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 معدل ومتمم الأمر66-156 المؤرخ في08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رقم84 الصادرة 24 ديسمبر 2006.

3- المراسيم التنفيذية والقضائية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المتضمن تمديد الاختصاص الجمهورية وقضاة التحقيق.
2. المرسوم التنفيذي رقم :06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق ل20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ، ع84 الصادرة بتاريخ:2006/12/24.
3. المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج-ر ، عدد63 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
4. المرسوم الرئاسي رقم02-55 يتضمن التصديق بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري2002.
5. المرسوم الرئاسي، رقم 03-417.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع – القاهرة، 2006.
2. أحمد فتحي سردر، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الثاني، ، مصر دون سنة.
3. أمجد سعود قطيفان الحرشية، جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، 2006، ص29.
4. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة، مكتبة الوفاد القانونية،طبعة اولى الإسكندرية، 2015
5. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، 2005.
6. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى- القاهرة، 2001.
7. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة للقانون والعقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، 2009.
8. علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاري، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مطابع الرسالة، بغداد، 1982.

9. فائز يوسف الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، دون طبعة،القاهرة ، 2002.

10. كوركسي يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001.

11. ماهر عبد الشويس الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، دون طبعة،الموصل، 1990.

12. محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، الطبعة 01، القاهرة، 2005.

13. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2009.

14. محمود ناجي حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة،القاهرة، 1960.

15. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

16. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر، 2007.

2- الرسائل العلمية:

1. تايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، جامعة قسنطينة، 2016.

2. تراقي آمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.

3. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

4. عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها – بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2008.

5. عبيا عبد اللطيف وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، بحث لنيل جائزة في الحقوق، جامعة أغادير، 2011.

6. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون- فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

7. مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة الماجستير في القانون- فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

3- المجلات العلمية والدوريات:

1. بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر03، العدد الثاني، دون سنة.
2. حيار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد46.
3. خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية- الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، 2001.
4. سعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد(02)، 2011.
5. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(08)، دون سنة.
6. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد(02).
7. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02، دون سنة.
8. وهدان أحمد، الانعكاسات الأمنية للعولمة – دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، 2001.

4- الملتقيات والندوات:

1. دياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية- ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، دون طبعة، 2002.

5- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Alain de naxwet Phillip Deryck, le droit pénal spécial belegu épreuve du crime organisé, revinter de, vol 69, 1998.

2. Ancelle Marc, la définition sociale nouvelle, zeied ganjas, paris, 1954, 127.
3. MKhta rsaad, op.cit., the émergence of organized crime and meansof combating, it, book let of the régional conférence on-transnational organized crime, Egypte, 2007.
4. Reynal Otten Hof, le crime organisé de la nation criminologique a la juridique in- criminalité organisé et ordre dans la société colloque, Aix en Person 5.6 et 7 juin 1996, université Aix-Marseille, 1997.
5. Yves mayaud, le crime organisé dans le nouveau code enjeux et perspectives, paris, Dalloz, 1998.

6- المواقع الإلكترونية:

1. http://www.arabhumanrights.org/resoorces/ratifiacation-aspx,p09.
2. http://www.un-org/ar/events/archives.shtml
3. الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ الاطلاع على الموقع 2019/02/20.
4. www.arablaws.com.

فهرس المحتويات–

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول– ماهية الجريمة المنظمة: **6**

المبحث الأول– مفهوم الجريمة المنظمة: **7**

المطلب الأول– تعريف الجريمة: **7**

الفرع الأول– تعريف اللغوي والفقهي والقانوني للجريمة المنظمة: **7**

أولا– التعريف اللغوي للجريمة المنظمة: **7**

ثانيا– التعريف الفقهي للجريمة المنظمة: **7**

ثالثا– التعريف القانوني للجرمية المنظمة: **8**

1– تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري: **9**

2– تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة: **10**

الفرع الثاني– الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة: **11**

أولا– تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة: **11**

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة: **11**

ثالثا– تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة: **13**

رابعا– تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية: **14**

المطلب الثاني– مجالات الجريمة المنظمة: **16**

الفرع الأول– أركان الجريمة المنظمة: **16**

أولا– الركن المادي في الجريمة المنظمة: **16**

1– السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة: **17**

الركن المعنوي في الجريمة المنظمة:

.....20
أولا– ماهية القصد وعناصره: 21
ثانيا– عناصر القصد الجنائي: 21
1– العلم: 21
1–1 العلم بالوقائع: 22
1–2– العلم بالقانون: 22
الإرادة: 23
الفرع الثاني– الخصائص والسمات المميزة للجريمة المنظمة: 23
أولا– التخطيط: 24
ثانيا– التنظيم: 24
ثالثا– السرية: 24
ثالثا– الاستمرارية: 25
استخدام وسائل العنف والفساد: 25
تحقيق الربح: 25
المبحث الثاني– آثار الجريمة المنظمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها: 26
المطلب الأول– آثار الجريمة المنظمة: 26
الفرع الأول– آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي: 26
الفرع الثاني– آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني: 26
أولا– من الناحية الاقتصادية: 26
ثانيا– من الناحية السياسية: 27
ثالثا– من الناحية الاجتماعية: 27
المطلب الثاني– تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها:

.....27
الفرع الأول– تمييز الجريمة المنظمة عن جرائم الإرهاب: 28
أولا– العنصر المادي: 28
ثانيا– العنصر المعنوي: 28
الفرع الثاني– تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية: 29
الفصل الثاني– الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة: 32
المبحث الأول– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي: 33
المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي: 33
الفرع الأول– جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة: 33
أولا– أهم المؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة: 34
ثانيا– اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة: 36
2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام2000: 36
أولا– بروتكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال: 38
ثانيا– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: 38
ثالثا– برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة: 39
3– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادعام2003: 40
الفرع الثاني– دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة: 41
المطلب الثاني– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي: 42
الفرع الأول– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي: 42
أولا– على مستوى الاتحاد الأوروبي: 43
ثانيا– على المستوى المحلي الأوروبي:

.....43
الفرع الثاني– مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي: 44
أولا– جامعة الدول العربية: 44
2– المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: 45
3– مؤتمرات قادة الشرطة العرب: 45
4– مجلس وزراء الداخلية العرب: 46
4–1 الاستراتيجية الأمنية العربية: 46
4–2 الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة: 46
4–3 الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: 47
4–4 الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات(الأولى والثانية): 47
4–5 الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة: 47
4–6 الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب: 47
4–7 الخطط المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب: 47
ثانيا– الاتفاقية العربية: 48
1– اتفاقية تسليم المجرمين 1952: 48
2– الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994: 48
3– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998: 48
4– الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010: 49
5– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010: 49
6– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010: 49
المبحث الثاني– مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري: 50
المطلب الأول– دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة:

50 .....

الفرع الأول– مكافحة جريمة تبيض الأموال وإتجار بالمخدرات: 50

أولا– تعريف جريمة تبيض الأموال ومراحلها: 51

ثانيا– عقوبة جريمة تبيض الأموال: 51

ثالثا– آليات مكافحة والوقاية من جريمة تبيض الأموال: 52

رابعا– مكافحة إتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: 53

1–1 العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي(بالنسبة للجنح): 54

1–2 العقوبات المقررة على الشخص المعنوي: 55

الفرع الثاني– مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر: 55

1– العقوبات المقررة لتهريب المهاجرين: 56

ثانيا– مكافحة جريمة الإتجار بالبشر: 57

المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة: 58

الفرع الأول– دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة: 58

أولا– مرحلة البحث والتحري: 58

1– تمديد الاختصاص لضباط الشرطة: 59

2– الخصوصيات المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات: 59

3– الخصوصيات المتعلقة بالتوقيف للنظر: 59

4– أساليب البحث والتحري الخاصة: 60

ثانيا مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة: 60

الفرع الثاني– دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة: 62

أولا– خصوصيات المحاكمة في الجريمة المنظمة: 62

1– اختصاص النظر في الجريمة المنظمة:

62 .....

1–2– تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة: **62**

1–3 خصوصيات العقاب في الجريمة المنظمة: **63**

الخاتمة: **65**

قائمة المصادر والمراجع: ..... Erreur ! Signet non défini.

الملخص: **80**

الملخص:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا النوع الخطير من الإجرام. وتضمنت دراستنا بداء في تحديد وشرح لمفهوم هذه الأخيرة وأهم خصائصها وبيان آثارها على المستوى الدولي والوطني وتمييزها عن سائر الأنشطة الإجرامية المشابهة لها. ثم تطرقنا لوسائل وأساليب مكافحتها في الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي. كما تعرضنا في الدراسة لموقف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكيفية معالجته لها ضمن القانون وذلك من خلال نص المادة 176 من قانون العقوبات والخاصة بجمعية الأشرار وإفراد المشرع لبعض الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية وكان لابد من التعرض لجريمة المخدرات، والتهريب وجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري باعتبارها من أهم النشاطات التي تلجأ إليها الجريمة المنظمة لكسب الأرباح.

Abstract :

In This study we dealt with the subjectif of organized crime i, international conventions and how the algerian legislator deals with This dangerous type of crime , we also presented in the study the position of the algerian legislator in the Field of combating organized crime and how to deal with it and within the criminale law, through the text of article176 of penal code concerning the association of villains and membres of the legislator for some of the procédure and It was necessery to Be exposed to Drug crime and smuggling and the crime of money laudering in algerian législation It Is considered the Most important activities That organized crime resorts to earn profits.